الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: .....

تخصص: .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة : غنية بن يحي

تحت عنوان

سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

لجنة المناقشة:

لجلط فواز	جامعة المسيلة	رئيســـا
بركات محمد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018.

شكر و تقدير

الشكر الأول للذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ونحمده سبحانه على إعانته لنا في إتمام هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى استأذنا المشرف الدكتور المحترم بركات محمد الذي لم يبخل عليَّ بإرشاداته وتوجيهاته القيمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد وخاصة الدكتور لجلط فواز

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة كما لا يفوتنا إلا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهما

إلى من حلما أن يرياني أتخطى درجات العلم والنجاح

إلى الذين لن أوفيهما حقهما مهما قلت فيهما إلى أمي وأبي

إلى كل أفراد عائلتي الصغار والكبار الذين حملوا معي هم إكمال مشواري الدراسي

إلى كل الزميلات والزملاء الذين تركوا بصماتهم في حياتي الذين يؤمنون بأن الأخلاق لابد أن تسبق العلم وأن تكون قاعدته إذ لا ينفع علم بلا أخلاق.

إلى كل من جمعني بهم قسم واحد ومدرج واحد

إلى كل طلبة قسم الحقوق عامة والقانون الإداري خاصة

سعاد، صبرينة، إيمان، مريم ،مقدودة

إلى أغلى ما أملك وسنديا في هذه الحياة

سفيان ومراد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري
ص	صفحة
ب.س.ن	بدون سنة نشر
ص ص	من صفحة إلى صفحة
م أ ب ق	المجلة الأكاديمية للبحث القانوني
م ح ح	منشورات حلبي القانونية
م ع إ	مجلة العلوم الإنسانية
م م و إ	مجلة المدرسة الوطنية للإدارة
م ن ق ع س	المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية
م و إ	المدرسة الوطنية للإدارة
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا: باللغة الأجنبية

N	Numéro
P	Page

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة بالرغم من وجود اللامركزية فالجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويقع على عاتقها أدوار مهمة من خلال صلاحياتها القانونية والتي تجعلها في مركز يسمح لها بتلبية العمل الإداري وحاجات المواطن في نفس الوقت واستقرار المجتمع من خلال تجسيد أهداف الضبط الإداري من حفظ للأمن والصحة العامة، والسكينة العامة وحتى الآداب العامة وفي هذا الشأن يرى المشرع أن رئيس المجلس الشعبي البلدي من هيئات الضبط الإداري المخولة لها قانونا صيانة المجتمع وحفظ نظامه فقد بوأه القانون مكانة خاصة بصفته قائد للقاطرة التنفيذية وأول مجسد لطموحات وانشغالات المواطنين.

وإسناد سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يجب أن يقف عند مجرد استنباط قواعد قانونية مجردة، بل يجب أن تتعداها إلى حد توفير الجو الملائم له حتى يتمكن من العمل بشكل فعال ومستمر ذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية اللازمة لإتاحة له أكبر قدر من الاستقلالية في ممارسة هذه المهمة.

ويعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية التقليدية ولقد دخلت عناصر جديدة عليه ليشمل بدلالته البيئة والعمران وغيرها....الخ

ومما لاشك فيه أن موضوع الضبط الإداري له أهمية كبرى، حيث يستمد أهميته في كون المجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة لذلك فإن إسناد سلطات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية بالدرجة الأولى نجدها مجسدة في قوانين البلدية لكن مع زيادة أعباء الدولة وظهور حاجات جدية ضرورية وأساسية، فقد ظهرت إلى جانب قانون البلدية

نصوص تنظيمية وقوانين أخرى أكدت على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

لذلك سلطنا الضوء في دراستنا هذه على تبيان السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

إشكالية الدراسة:

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته من أهم الهيئات على تحقيق النظام العام والسعي إلى تحقيق الاستقرار في إقليمه وذلك من خلال السلطات الممنوحة له في مجال الضبط الإداري بموجب القانون وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- هل السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري كافية لتحقيق التنمية للبلدية ولتطلعات المواطن واحتياجاته؟

حيث تتضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ماذا يعني الضبط الإداري وما هي أهم عناصره وأهدافه؟
- هل القوانين والتشريعات السارية والممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كافية لتجعل منه هيئة ضبط هدفها الحفاظ على النظام العام بكل عناصره؟

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية كبيرة من حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات المحلية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومحاولة فرض سلطاته في مجال الضبط الإداري من أجل الارتقاء بالمواطن.

الأهمية العملية: تتمثل في إبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدى فعالية السلطات الممنوحة له في مجال الضبط الإداري وإبراز أهم الآليات القانونية المتاحة في ذلك.

الأهمية العلمية: تتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بمجال الحفاظ على عناصر الضبط الإداري من زاوية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره من الهيئات اللامركزية الأقرب إلى المواطن والمسؤول عن انشغالاته في البلدية.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية:** وتتمثل في :

- طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه القانون الإداري وصلته المباشرة بموضوع الدراسة.
- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة باعتبارها تتصدر القضايا الراهنة والتي تثير اهتمامات واسعة على الصعيد الوطني.
- التطلع إلى إدراك حقائق الضبط الإداري باعتباره له انعكاسات مباشرة على المجتمع.

ب- الأسباب الموضوعية:

- تتمثل في الأهمية البالغة التي يكتسيها منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه هيئة محلية ذات توجه عالية في تسيير مختلف جوانب الحياة المختلفة.

- ابراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مختلف المجالات المتعلقة بالضبط الإداري.

أهداف الدراسة:

- دراسة منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة محلية بالتعرف على أدواره وسلطاته.
- دراسة مفهوم الضبط الإداري(هيئاته، أهدافه، وسائله ..الخ).
- إبراز وبيان مدى فعالية رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق الاستقرار والتنمية الشاملة من خلاله السلطات الممنوحة له كضابط إداري.
- تمكين القارئ من معرفة أن الجماعات المحلية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة من هيئات الضبط الإداري والتي تهدف إلى حماية قيم معينة في المجتمع.

منهجية الدراسة: تم توظيف

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الوصفي والذي تم الاعتماد عليه في الإطار النظري المفاهيمي لمعرفة ماهية الضبط الاداري من خلال أهدافه وأنواعه وخصائصه وهيئاته والسلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري .

والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بمجال الضبط الإداري والممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد تم توظيف الدراسة إلى فصلين كل فصل يتضمن مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي أو النظري للدراسة فهو يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بتأصيل فكرة الضبط الإداري وبرئيس المجلس الشعبي البلدي بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول** يتعلق بتأصيل فكرة الضبط الإداري **والمبحث الثاني** بالنظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما فيما يخص الفصل الثاني فيدرس السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري وتم تقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** يقوم بدراسة السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف التقليدية للضبط الإداري **والمبحث الثاني** يقوم بدراسة السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

الفصل الأول:

تأصيل فكرة الضبط الإداري والنظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: تأصيل فكرة الضبط الإداري

المبحث الثاني: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

تمهيد:

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية ويهدف هذا الفصل إلى دراسة ومعرفة أهم مفاهيم الدراسة والتي ترتبط أساسا بالضبط الإداري وبرئيس المجلس الشعبي البلدي، فالإدارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي هو هيئة محلية انبثقت عن اللامركزية ولها علاقة بالضبط الإداري والذي يعتبر من أهم الصور أو ما يطلق عليه بالنشاط السلبي للإدارة كما أنه يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن وهو وظيفة إدارية تتمثل في حماية النظام العام ولا شك أن موضوع الضبط الإداري له أهمية كبرى حيث يستمد أهميته في كون أن الأمم والمجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة و رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر الأقرب إلى المواطن وهمزة وصل بين المواطن والسلطة المركزية وعليه يندرج هذا الفصل تحت مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل فكرة الضبط الإداري

المبحث الثاني: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الأول: تأصيل فكرة الضبط الإداري.

تقتضي منا دراسة الضبط الإداري تسليط الضوء على عدة جوانب لما لها من أهمية في موضوعنا هذا باعتباره اللبنة الأساسية لفهم ماهية الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه وأهدافه لذلك سيتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين تتمثل في ماهية الضبط الإداري، خصائصه وأنواعه (المطلب الأول) وهيئاته، أهداف ووسائل الضبط الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري، خصائصه وأنواعه.

إن للضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف أنظمتها السياسية وتركيبة أفرادها فكل دولة تسعى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها، ولمعرفة ماهية الضبط الإداري يجب البحث في مختلف التعريفات التي تناولت الضبط الإداري .

الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري.

يعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأخطرها، لتعلقه أساسا باستخدام القوة وفرض القيود على الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام في المجتمع، ولقد اتجه الباحثون في مجال تعريف الضبط الإداري اتجاهات متباينة تبعا لتباين جوانب هذا الضبط واتخذوها أساس لتعاريفهم.

وسنستعرض أبرز التعاريف تمهيدا لنتوصل في النهاية إلى تعريف جامع ومانع.

- عرفه الأستاذ "**ريفيرو**" بأنه : " مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض حرية نشاط الأفراد للانضباط المطلوب للعيش في المجتمع في إطار محدد من المشرع"[1].

---

[1]– حسين طاهري ، **القانون الإداري في المؤسسات الإدارية– التنظيم الإداري والنشاط الإداري**–، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص 71.

➢ وعرفه الفقيه الفرنسي **هوريو** " بأنه سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"

فتبعا لنظرته جعل الضبط الإداري غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة دون تحديد لماهية هذه السلطات والآليات القانونية التي تعتمد عليها للوصول إلى أهدافها[1].

➢ عرفه الفقيه "**ريفيرو**" : " عبارة عن تدخل الإدارة لفرض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقضيه العيش في الجماعة"

➢ أما **فالين** فقد عرفه على أنه: " مجموعة من السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام"[2].

➢ الفقيه **'ديلوبادير'** بأنه : "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية النظام العام "[3].

يلاحظ أن هذا الفقيه حدد جهة الاختصاص بالحفاظ على النظام العام ممثلا في السلطة الإدارية، الأمر الذي يدفعان بالقول أن هذا الفقيه ركز نظرته على الضبط الإداري باعتباره غاية من جهة أهدافه وقيد على الحرية الفردية باعتباره نتيجة نشاطه وآثاره.

➢ وعرض **"فيدل"** في تعريف الضبط الإداري وأساليب نشاطه وأغراضه بأنه " مجموع صنوف النشاط الإداري الذي موضوعه إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لحماية النظام أو على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة"[4].

---

[1]– رضوان سكوح ، الضبط الإداري،مذكرة تخرج لنيل اجازة الدولة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009، ص 9.

[2]– حمدي لقبيلات، **القانون الإداري – ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**–، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 215–216.

[3]– مازن ليلوراضي، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 116.

[4]– محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، القاهرة، 1962، ص 109 وما بعدها.

- بمعنى انه عبارة عن عمل اداري يشمل على تنظيم وضبط نشاطات الأفراد من أجل ضمان المحافظة على استقرار النظام العام.
- عرفه الدكتور "**عبد الغني سيوني**" : "تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط الإداري معناه العام حسب ما يراه هو تنظيم قضائي[1].

هذا التعريف يبدو لنا واسعا في عباراته كاستعمال عبارة "الدولة" والتي هي عبارة واسعة تشمل جميع السلطات "التشريعية، القضائية، والتنفيذية" في حين أن الجهة المختصة هي الإدارة والتي تعتبر جزء من السلطة التنفيذية.

- عرفه الدكتور **محمد سليمان الطماوي** : " حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيود تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[2].

وهنا نلاحظ كيف أن الدكتور قد حدد الحق في اصدار أوامر الضبط بيد الإدارة.

وما يمكن ملاحظته من التعريفات المختلفة للضبط الإداري أنها تحاول أن تحصر كل الجوانب والعناصر الشكلية والقانونية والموضوعية لفكرة الضبط الإداري، فالضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف تركيبتها الاجتماعية والسياسية حيث أن كل الدول تسعى الى تحقيق النظام العام داخل مجتمعاتها لتجسيد الاستقرار فيه.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن للضبط الإداري مجموعة من الخصائص المتكاملة والتي تميزه عما يشتبه به من أنواع الضبط الإداري الأخرى، كالضبط القضائي والتشريعي وحتى عن المرفق العام فما هي هذه الخصائص.

---

[1]– عبد الغني سيوني، **القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 378.

[2]– سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 794.

أولا: الصفة الانفرادية.

إن الضبط الإداري في جميع الأحوال هو إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة[1] وتهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام ويكون هذا الإجراء في شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية مثل الأمر بمنع التجمهر أي قرارات إدارية سواء كانت فردية أو جماعية[2]، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية وبالتالي فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضها الإدارة وهذا تحت رقابة السلطة القضائية.

ويقر القضاء بالصفة الانفرادية لأعمال الضبط الإداري عكس أعمال المرفق العام التي تستعمل طريقة التعاقد (إبرام العقود والصفقات) فلا يمكن لسلطات الضبط الإداري مثلا استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها في المحافظة على النظام العام وكل عقد يبرمه مع أي متعاقدة لانجاز عمل ما ليعتبره القضاء باطلا، وذلك لأن صلاحيات الضبط الإداري واختصاصاته غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن اكتسابها بالتقادم لأنها أعمال من النظام العام لا يقبل التغيير فهي واجبات أكثر منها حقوق[3].

ثانيا: الصفة الوقائية.

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي بدرا للمخاطر على الأفراد[4] والتي تقود النظام العام ويتجلى ذلك في أسلوب النشاط الإداري المتبع في القيام بهذه الوظيفة الإدارية وهي تنفيذ القوانين التي تنص على المحافظة على النظام العام[5].

---

[1]- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار الريجانة، دون سنة طبع، ص 482.

[2]- مسعود رحيش، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2008، ص 7.

[3]- عمار عوابدي، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000، ص 11.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 25.

[5]- مسعود رحيش ، المرجع السابق، ص 6.

فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد ورخصة السياقة من أحد الأفراد لأنها قدرت خطأ يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة[1].

ثالثا: الصفة التقديرية.

يعني أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملها سينتج عليه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام[2].

وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالا خصبا الذي تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية، إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة، فلا شك أنها رأت هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط الجماعي.

الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري.

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عنها المساس بحرية الأفراد، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددا أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين، ضبط عام وضبط خاص.

أولا: الضبط الإداري العام La police administrative générale:

يقصد به ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة).

وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام أو السكينة والراحة للمواطنين

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 482.

[2]- مسعود رحيش، المرجع السابق، ص8.

وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها سلطات الضبط الإداري وتتحرك وفقها[1] .

ويعرفها الدكتور "عمار بوضياف " بأنه " النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة "[2].

أما الدكتور " مصطفى أبوزيد فهمي" فيعرفه كما يلي " مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصص من هذه الناحية أو تلك، فهو تمثيل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري"[3].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص.

يقصد به مجموع السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحريات الأفراد في محال محدد ومعين[4] فهو على هذا النحو إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته وبهذا المفهوم فإن الضبط الإداري الخاص إما يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام في مجال خاص وإما يستهدف أغراضا أخرى مختلفة.

وسنحاول إعطاء بعض الأمثلة على تطبيقات الضبط الإداري الخاص " **ضبط اداري خاص يستهدف نفس أغراض الضبط الإداري العام في مجالات خاصة"**، ومن أمثلة ذلك الضبط الخاص بالمقابر أو دفن الموتى فله نظام خاص يهدف إلى ذات أغراض الضبط الإداري العام فهو يهدف إلى وقاية النظام العام وذلك من خلال ضمان أن يكون الدفن في

---

[1]– عمار بوقريط، الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 11.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485.

[3]– مصطفى أبو زيد فهمي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 246.

[4]– عيد الغني سيبوني، المرجع السابق، ص 380.

أماكن مرخص بها من الدولة وأن يكون الدفن من طرف أشخاص مدربين على ذلك ومعتمدين من الدولة لضمان حرية الصحة العامة[1].

وما تفرضه أيضا السلطة العامة من إجراءات في مجال نقل الأشخاص كأن تفرض على الأفراد الحصول على رخص للتنقل إلى بعض المناطق أو تحظر تنقلهم في مواقيت محددة[2] تعلن عنها[3].

ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص أيضا في فرنسا والمتعلق بالصيد والملاهي وسباق الخيل والآثار والذي يهدف إلى حماية الآثار وترسيمها[4] ومنع الاتجار بها وكأمثلة أخرى للضبط الخاص بالصيد الذي يهدف إلى الحفاظ على الحيوانات النادرة، والمعرضة لخطر الانقراض، وكذا الضبط الخاص بالمحميات الطبيعية التي لها نظام قانوني خاص بهدف الحفاظ على جمال ورونق المواقع الطبيعية.

المطلب الثاني: هيئات أهداف ووسائل الضبط الإداري.

في هذا المطلب سنتعرض لهيئات الضبط الإداري (الفرع الأول) وأهداف الضبط الإداري (الفرع الثاني) وأخيرا وسائل الضبط الإداري(الفرع الثالث)

الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري.

الضبط الإداري يحمل درجة معينة من الخطورة لاتصاله بالحريات العامة وتأثيره عليها، لذا وجب تحديد هيئات الضبط الإداري تحديدا دقيقا والتقليص منها قدر الإمكان، حتى لا يصبح التقييد هو الأصل والتمتع بالحريات العامة هو الاستثناء، هذا التحديد يؤدي

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 234.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

[3]– Jean Rivero, Jean Walime, **droit administratif**, op-cit , p30

[4]– Georgs depuis et Marié, Joré Guedon, **institution administratif**, 2 édition, Armand Colin, collection , 1988, P 403.

إلى القضاء على ظاهرة تداخل الاختصاص فلو تعددت الهيئات الممارسة للضبط الإداري لأدى ذلك إلى التنازع فيما بينها في مجال ممارسة الاختصاص[1].

وعموما هيئات الضبط الإداري تنقسم إلى قسمين رئيسين: هيئات تمارس اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني وهيئات تمارسه في حدود جغرافية وإقليمية محددة وهي ما يطلق عليها بالضبط الإداري المحلي.

أولا: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني.

تكمن هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني (الهيئات المركزية) في كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء[2].

1. رئيس الجمهورية: لقد اعترف الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 على غرار باقي الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية لممارسة صلاحية الضبط الإداري، من خلال المحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها بتخويله اتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ والحصار في الحالة الاستثنائية[3].

وفي سبيل المحافظة على النظام العام في الدولة بجميع أبعاده خوله الدستور سلطة التشريع بأوامر نص المادة 124 من الدستور، " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ..." كما أنه له سلطة إصدار قرارات إدارية لائحية وتنظيمية من أجل الحفاظ على النظام العام تسمى بلوائح الضبط الإداري وهذا على مستوى إقليم الدولة[4].

---

[1]– سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1993، ص 205

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

[3]– المواد 91، 92، 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج ، د س، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 صادر في 24 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، د س، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-1 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

[4]– فريدة قصير مزياتي، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 156.

والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية النظام العام من خلال حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين من أجل الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها.

وتوجد أجهزة استشارية لرئيس الجمهورية والتي من بينها المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الإسلامي الأعلى[1]، وتوجد جهات استشارية داخل الأجهزة الإدارية التنفيذية كالمكاتب الاستشارية الجمهورية والأمانة العامة للحكومة...الخ.

والاستشارة في المجال الإداري لها أهمية بالغة لأنها تمكن رئيس الجمهورية من الاستعانة والاستفادة من ذوي الخبرة وبالنسبة للطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن الأجهزة الاستشارية، فهي تفتقد لعنصر الإلزام وتعد مجرد آراء صادرة عن مختصين في مجال معين، فهي غير ملزمة للجهة التي طلبت الاستشارة.

2. رئيس الحكومة: الدستور الجزائري لم تشر فيه القواعد الدستورية صراحة إلى سلطات رئيس الحكومة في مجال الضبط الإداري، باعتبار أن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض، غير أن رئيس الحكومة قد يكون مصدرا مباشرا لإجراءات الضبط من خلال اشرافه على حسن سير الإدارة العامة بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة[2].

3. الوزراء: على خلاف رئيس الحكومة الوزراء ليسوا إلا عبارة عن سلطات ضبط خاص ولا يتمتعون بهذه السلطات إلا بنص خاص يوكل لهم مهام الضبط الخاص في مجالات وميادين محددة.

---

[1]- أنظر المواد 96، 156، 171 من دستور 1996.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 204.

خلافا لما هو عليه الوضع بالنسبة لوزير الداخلية باعتباره أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني في الحالات العادية.

أو في الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية نذكر منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/91 وليس وزير الداخلية فقط من بيانات إجراءات الضبط بل الوزراء الآخرون أيضا كل في مجال اختصاصه وقطاعه فوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف يترتب على تطبيقها تنظيم حريات الأفراد في مجال معين وهكذا .

ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

يمارس هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية.

1. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية وتشكل المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة وهي نقطة الاحتكاك في علاقته بها وهي كذلك القناة أو الجسر الأول الذي من خلاله تقدم الدولة خدماتها للمواطن، وهي المجال الأول الذي من خلاله يعبر المواطن عن مواطنته عن طريق الاستجابة لانشغالاته وحماية مصالحه[1].

وهو ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هو نفسه جهاز التنفيذ للبلدية[2] ذلك أنه لا وجود للهيئة خاصة مكلفة بالتنفيذ حيث أن قانون البلدية نفسه ينص صراحة على

---

[1]– مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 92.

[2]– حسين مصطفى حسين، **الادارة المحلية المقارنة**، د .م.ج، 1982، ص 85.

أن الهيئة التنفيذية للبلدية تشكل من رئيس المجلس المادة 47 منه[1].إن مجالات الاختصاص التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمحور في اتجاهين رئيسيين بعضها يمارسها بوصفه سلطة محلية (أي ممثل للمجموعة المحلية) ويكون خاضعا بصددها لمجرد وصاية خفيفة (وصاية إدارية) والبعض الآخر بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري (أي ممثلا للدولة) هذه الأخيرة هي التي تعنينا وعليه فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال التنمية والمحافظة على النظام العام، من خلال مواجهة المشاكل التي قد تثور في مرافق الخدمة العمومية كالأمن والاستقرار والصحة والنظافة والترفيه والرياضة والنقل وباقي المرافق كالانارة وصرف المياه، ومجابهة تشكل النفايات ومحاربة التلوث والحفاظ على البيئة والتي يؤدي سيرها بانتظام الى المحافظة على النظام العام للبلدية ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي بذل كل جهوده واستعمال كافة صلاحياته القانونية من أجل تلبية حاجات أفراده[2].

إذ بواسطتها يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته بوصفه هيئة ضبط إداري حيث نصت المادة69 فقرة 2 من القانون البلدي، على أن يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي "السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية".[3]

وعليه فإن لرئيس المجلس الشعبي البدي دور كبير في مجال التنمية والمحافظة على النظام العام، وهذا ما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني.

---

[1]– مسعود شبهوب، أسس **الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، د،م،ج ، الجزائر، 1986، ص 55–56.

[2]– دحو ولد قابلية، (الأسس الأساسية للقانون الجديد للادارة المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 88.

[3]– مسعود شيهوب (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003، ص 17، 18.

2. الوالي:

الولاية جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية، ومن هذا التعريف يتجلى لنا أن الولاية همزة وصل لدى الإدارة المركزية في هاته الإدارة المحلية من جهة ثانية، حيث أن الوالي يخضع ويرتبط بالوزارات المركزية ولديه العديد من المهام الموكلة إليه ومن بينها مهام الضبط الإداري من خلال المحافظة على النظام العام في حدود ولايته[1]حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية 09/90 على أن "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة" .

وقد أناط قانون الولاية بالوالي توفير كل التدابير لحماية وخدمة النظام والصالح العام كما اعترف قانون البلدية أيضا بموجب المادة 81 منه " للوالي ممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عند عدم قيام سلطة البلدية بذلك وتزداد سلطة الحلول إذا تعلق الأمر بالحالات الإستعجالية من خلال هذا نخلص أن المشرع قد خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري لغرض خدمة النظام العام [2].

الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري

من خلال دراستنا للتعاريف السابقة للضبط الإداري يتبين أن الهدف الأول والأساسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع إنتهاكه والإخلال به، وهناك إتجاهين لتعريف النظام العام.

المدلول المادي: ينظر للنظام العام على أنه النظام المادي الملموس الذي يعتبر بمثابة حالة واقعية مناهضة للفوضى بالمعنى المادي البحث.

---

[1]– محمود إحسان الهندي، **الحوليات الجزائرية**، الناشر العربي للإعلان والتوزيع والطباعة، دمشق، 1977، ص241.

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص206.

المدلول الأدبي (الأخلاقي): فيمتد ليشمل المفهومين المادي والأخلاقي معا، إذ يعد النظام العام مفهوما عاما وغامضا فليس المقصود منه المحافظة على النظام المادي البحت في الشارع بل شمل أيضا المحافظة على النظام الأخلاقي.[1]

ويجمع أغلب الفقهاء على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية، وهي: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان فمن غير الممكن الحديث عن الضبط الإداري من خلال أهدافه التقليدية فقط بل لا بد من مسايرة هذا التطور، وذلك بالتطرق إلى أهدافه الحديثة أيضا والتي كانت عصارة التطورات الحاصلة في مختلف المجتمعات الحديثة، لذلك ستناول الأهداف التقليدية للضبط الإداري من خلال فكرة النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة (الأمن العام، الصحة العامة السكينة العامة) تم التطرق إلى الأهداف الحديثة والتي تتمثل في الأخلاق والآداب العامة، الجمال الرونقي للمدينة، النظام الاقتصادي والسياسي.

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري:

يطلق عليها الفقيه هوربو سميث الثلاثية التقليدية[2] التي تظهر في النظام المادي فما هي هذه العناصر التقليدية.

1- الأمن العام: يقصد به اطمئنان الجمهور على نفسه وماله وذلك لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الأموال[3]، أو ما يمكن أن

---

[1]- حمدي لقبيلات، مرجع سائق، ص225.

[2]- la trilogie traditionnelle c'est une formule d'hauriou elle déterminent en trois points ce qu'est certainement l'ordre public en matière de police administrative générale : la sécurité public –la tranquillité public et salubrité public. Voir : Rémé chapus, op-cit , p688.

[3]-حسين طاهري، المرجع السابق، ص 76.

يقلقهم في أثناء إقامتهم الآمنة بمنازلهم أو أثناء سيرهم وبعبارة أخرى يعني الأمن العام شعور المواطنين بالاطمئنان وعدم الخوف أو التهديد من خطر بشري أو طبيعي. [1]

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري مع الحوادث التي تهدد الأمن العام[2] أيا كان مصدر هذه الحوادث.

إما الإنسان (مثل ارتكاب الجرائم المختلفة، حوادث المجانيين، المظاهرات الصادرة الضارة والمفترسة) أو الأشياء (مثل الحرائق والانهيار المبني) أو الطبيعية (مثل كوارث الفيضانات والزلازل)

2- الصحة العامة: ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شانه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المحلات العامة بالشروط الصحية ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد. [3]

3- السكينة العامة: هي حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل[4].

---

[1]- زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري النشاط الإداري**، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص971.

[2]-حسين طاهري ، المرجع السابق، ص74.

[3]- علاء الدين عشي: **مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري"تأثر الإدارة العامة، أعمال الإدارة**، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 38-39.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 487

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في العديد من الأماكن العامة والخاصة[2].

ثانيا: الأهداف الحديثة للضبط الإداري

تدل الدراسات المقارنة أنه لما تطورت الدولة الحديثة وأصبحت تتدخل في كل أوجه نشاط الفرد تطور معها مفهوم النظام العام ولم يعد يقتصر على العناصر التقليدية السابق ذكرها، بل وتوسع ليشمل عدة مجالات أخرى وهي: الأخلاق والآداب العامة، والنظام العام الجمالي والرونقي للمدينة النظام العام السياسي والاقتصادي.

1- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة:

يقصد بذلك القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، وتدخل الآداب العامة: في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود، حيث يعد حكم "**لوتسيا**" الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي نقطة تحول في هذا المجال، فقد اعترف مجلس الدولة للسلطة الضبط الإداري بالتدخل في حالة المساس بالأخلاق والآداب العامة[3].

كما قضى برفض إلغاء قرار إداري صدر بمنع عرض بعض المطبوعات المرخص بها في الطريق العام وأكشاك الصحف وفي واجهات المكتبات، لأنها تحتوي على بعض الأشياء

---

[1]- قانون رقم 3-10 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج د.ش، العدد 43، سنة 2003.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر، عدد 50 المؤرخة في 07 فيفري 1993.

[3]- حمدي لقبيلات، المرجع السابق، ص234

الضارة بأخلاق الشباب وقضى أيضا برفض إلغاء قرار صدر بتحريم حفلات الرقص في بعض الملاهي ومنع الشباب الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من ارتياد بعض الحانات.

2- حماية النظام العام الجمالي : (الجمال الرونقي للمدينة)

إن حماية النظام الرونقي للمدينة يعد من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وقد أثارت مشكلة المحافظة على جمال الرونق (تجميل المدن الفقه الفرنسي حول مدى اعتباره منذ عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط الإداري التدخل لوقايته والمحافظة عليه، وكان ذلك قبل أن تطرح المشكلة عمليا أمام مجلس الدولة الذي قضى عام 1957 بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جمال الرونق إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بنصوص صريحة، غير أن مجلس الدولة عدل عن موقفه سنة 1936 بحكمه الصادر في قضية "اتحاد نقابات مطابع باريس" واعتبر أن حماية رونق وجمال المدينة من مهام سلطات الضبط الإداري[1]، فقد أصدر مدير ضبط "السين" لائحة ضبط تمنع رمي وتوزيع المطبوعات على الناس في الطريق لأنه وبعد تصفحها يتم رميها على الأرض مما يشوه جمال المدينة، فطعن اتحاد نقابة المطابع في هذه اللائحة بحجة أنها تخرج عن حدود الضبط الإداري [2].

إن المشرع الجزائري سار على هذا النهج وكلف هيئة الضبط الإداري بواجب المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة، فإذا رجعنا إلى قانون البلدية رقم10/11، في المادة 94 نجد "...السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية..."[3].

1- رضوان سكوح، المرجع السابق، ص 21.

2- المرجع نفسه، ص 24.

3- المادة 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37.

3- حماية النظام العام السياسي والاقتصادي:

أ- بالنسبة للنظام الاقتصادي:

إن توسع نطاق النظام العام ومن ثم توسع مفهومه برز مع مجالات تدخل الدولة الرأسمالية في المجال الاقتصادي، تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية فتولت تنظيم الموضوعات والعلاقات الاقتصادية وبرز بذلك ما يعرف بالقانون الاقتصادي حيث أصبحت الدولة تتولى تنظيم العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وعلى إثر هذا التطور بدأت تظهر إلى الوجود فكرة النظام العام الاقتصادي والتي تتمثل في تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية وتدابير الأسعار، وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات، وتدابير التموين، وتدابير حماية بعض المرافق الاقتصادية وحماية الأموال وإشباع حاجات ضرورية أو ملحة[1]، وتوفير المواد الغذائية الضرورية لأنه في حالة عدم إشباع حاجات الأفراد قد يعتبر مصدرا من مصادر الاضطراب لا تقل خطورته عن خطر اضطراب خارجي، وفي مجال بعض الأعمال الخاصة التي يمكن للإدارة التدخل للحد من نشاطها مع مراعاة بعض الاعتبارات والحدود حتى لا تمس بالحريات العامة للأفراد، وأن السياسة الاقتصادية عامل قوي في المحافظة على الأمن والنظام في الدولة الحديثة[2]، وهكذا نص دستور 1996 في المادة 37 منه على أنه "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[3].

ب- بالنسبة للنظام السياسي:

فتتدخل الإدارة في أعمال السلطة السياسية عن طريق ما منحها القانون الإداري من سلطات ونفوذ لتستعملها لتحقيق غايات سياسية، إذ تتمتع بوسائل قوية وفعالة تستعملها إذا ما أصاب الدولة على المستوى الوطني اعتداءات في الداخل والخارج، فيتأثر الأمن في الحالتين بالسياسة المتبعة، فالنظام العام يتأثر بالظواهر السياسية ويتلون باللون السياسي

---

[1]- مسعود رحيش، المرجع السابق، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

[3]- المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

الذي يقرره الدستور في الدولة والتي تعمل على المحافظة على مؤسساتها القائمة[1]، أو بصيغة أخرى هو ذلك النظام الذي تعمل الدولة على إقامته وفرضه، ليس بهدف حماية الأفراد في أموالهم وأجسادهم بل الحماية للدولة ككائن معنوي، ويتضح ذلك من خلال ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات وتدابير تقيد ممارسات الحقوق والحريات العامة في إطار ما يعرف بنظرية الظروف الاستثنائية[2].

حيث تناول المشرع الجزائري هذه التدابير والإجراءات في دستور 1989 في مواده من 86 إلى 91 ودستور 1996 في مواده من 91 إلى 96 وهي حالة الحصار[3]، وحالة الطوارئ[4]، والحالة الاستثنائية في دستور 2016 في مواده من 105 إلى 107[5].

الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري.

لسلطات الضبط الإداري عدة وسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام وتتمثل هذه الوسائل أساسا في الوسائل البشرية والوسائل القانونية وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا: الوسائل البشرية

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات التنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان[6]، كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية[7]، حيث تعتبر الشرطة البلدية (وكذا أفراد الشرطة

---

[1]– رضوان سكوح ، المرجع السابق، ص 25

[2]– مسعود رحيش ، المرجع السابق، ص23.

[3]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 **المتضمن إعلان حالة الحصار**، الجريدة الرسمية عدد 29.

[4]– أنظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية عدد 10، ص285.

[5]– أنظر المادة 93 من دستور 1996.

[6]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**،" **التنظيم الإداري، النشاط الإداري**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ص 278.

[7]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 493

والدرك الوطني) الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام.

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني (الشرطة وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير) .

ثانيا: الوسائل القانونية: وتتمثل الوسائل القانونية فيما يلي:

1- لوائح الضبط (القرارات التنظيمية)

يمكن لسلطات الضبط الإداري العامة والخاصة أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة تضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتحدد جزاءات على مخالفتها، تحقيقا للنظام العام، بموجب ما يعرف بلوائح الضبط[1].

والحقيقة أن لوائح الضبط الإداري هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين[2]، وتهدف لوائح الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام فقط، ومن هنا نشأ خلاف حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون، ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضع التنفيذ غير أن الإتجاه الراجح في الفقه والقضاء يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات بشرط أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون[3].

2- القرارات الفردية.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 278-279.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 280-281.

[3]- علاء الدين عشي: المرجع السابق، ص ص 39.

تصدرها سلطات الضبط الإداري المختلفة متضمنة أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها[1]، وتتخذ القرارات بدورها أشكالا كثيرة منها :

أ-**الأمر**: حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين للقيام بعمل معين[2]، كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، أو الصادر للمتظاهرين بالتفرق...) [3].

ب-**المنع (الحضر)**:وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع، وإنما التحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، فمنع المرور على جسر آيل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح ورجوعا مثلا للمادة31 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة مرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها تنص على " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة.."[4].

ت- **الترخيص**: يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين، بصورة قانونية، كالترخيص الممنوح لشخص بفتح محل عام، أو بفتح مقهى، أو ممارسة حرية من الحريات العامة، كالترخيص الممنوح بإنشاء حزب من الأحزاب السياسية أو عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة شعبية[5].

ويتعين على الشخص أن يتقيد بأحكام الترخيص الممنوح له، ولا تملك هيئات الضبط الإداري اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في القانون.

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الاداري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ب س ط، ص265.

[2]- محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص 281.

[3]- علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 402.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 494، 495

[5]- علي خطار شطناوي: المرجع السابق، ص 403.

إضافة إلى ذلك يمكن تصنيف التدابير والإجراءات الفردية بالنظر للشكل الذي تصدر فيه، حيث تصنف إلى إجراءات مكتوبة وأخرى شفوية، فقد تصدر الأوامر الضبطية مكتوبة لكي تفهم مقاصدها ومعانيها، ولكي يسهل إثباتها، وقد تصدر هذه القرارات بصورة شفوية، وقد ينحدر الإجراء الضبطي إلى مجرد حركة مادية بحتة (كالحركة التي يقوم بها رجال السير في الميادين العامة لتنظيم حركة السير أو حتى مجرد إشارة آلية كالإشارة الضوئية)[1].

3- القسو: (استعمال القوة).

يعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديدا لحريات الأفراد واعتداء على حقوقهم وأكثرها عنفا، وذلك لقيام هيئة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية لإجبار الأفراد على الامتثال للوائح والقرارات الإدارية من أجل حماية النظام العام.

ويعد هذا الحق الممنوح لسلطات الضبط الإداري من تطبيقات نظرية التنفيذ الجبري المباشر لقرارات الضبط في حالة رفض تنفيذها اختياريا من قبل الأفراد دون اللجوء مقدما للقضاء، وذلك حتى لا تختل مقومات النظام العام[2].

وتعد هذه الوسيلة استثناءا من الأصل العام الذي يقتضي الالتجاء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية، ويرتهن اللجوء إليها بترخيص من القانون أو بحالة الضرورة.

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف التنفيذ المباشر الجبري على أنه "حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء "[3].

- ومن الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري مايلي:
- أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق

---

[1]- علي خطار شطناوي: المرجع السابق، ص405.

[2]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص413

[3]- حسام مرسي، المرجع نفسه، ص 414

- أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري.
- في حالة الضرورة أو الاستعجال.

كما يشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام[1].

وبناء على ذلك يحق للإدارة في حالة الضرورة ودون الحاجة إلى حكم قضائي، أن تلجأ إلى استعمال القوة المادية لدفع الخطر، ولو لم يوجد في القانون نص صريح يبيح هذه الوسيلة، بل لو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمنا ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات[2].

[1]– مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص ص124–125.

[2]– حسام مرسي: المرجع السابق، ص419.

المبحث الثاني: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في كل من الولاية والبلدية، بحيث أولى المشرع اهتماما كبيرا للبلدية، ويتضح هذا الاهتمام من خلال السلطات الواسعة التي تتمتع بها، باعتبارها الهيئة القاعدية الأولى التي يلجأ إليها المواطن، سواء من أجل طلب مصلحة أو التعبير عن ضرر أو لطلب حماية وهذا كله انطلاقا من اعتبار البلدية رمزا قاعديا للدولة[1].

ممثل الإدارة المحلية البلدية- هو رئيس المجلس الشعبي البلدي من أبرز تطبيقات نظرية اللامركزية، التي أجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق الانتخاب لسكان الإقليم باختيار ممثلهم رئيس المجلس الشعبي البلدي- على مستوى المجلس المحلي[2].

ما سنحاول تبيانه هو النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام الجزائري من خلال التكريس الدستوري والتشريعي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي (كمطلب أول) ومجموع الصلاحيات المكثفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: التكريس الدستوري والتشريعي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

سنتناول في هذا المطلب التكريس الدستوري لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) والتكريس التشريعي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني) وطرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثالث).

---

[1]- المادة 15 من دستور 1996.

[2]- أمال يعيش تمام ، "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، الجزائر، 2014، ص 282.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمنصب رئيس المجلس االشعبي البلدي.

إذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية جميعها قد أولت اهتماما كبيرا لدور الشعب في تسيير شؤونه العامة سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن الملاحظ أن ممارسة ذلك الحق قد تباينت من فترة إلى أخرى بسبب عدة عوامل ساهمت في تغير طبيعة النظام السياسي الجزائري[1].

الدساتير الجزائرية لم تتناول بصفة مفصلة مكانة رئيس المجلس الشعبي لذلك سنتناوله من خلال:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل دساتير البرنامج.

يعتبر دستور سنة 1963 أول نص تأسيسي عرفته الجزائر بعد الاستقلال، إذ يرى البعض أنه صورة للنظام الرئاسي المتعلق على أساس أن الحزب الواحد هو المسيطر وأن المجلس الوطني يعتبر تابعا ورئيس الجمهورية من الناحية الفعلية هو رئيس الحزب[2].

أهم ما يميز هذا الدستور أنه لم يعترف بالتعددية الحزبية ما جاء في المادة 22 منه، ولم يذكر القضاء كسلطة أي عدم الحديث عن استقلالية القضاء بالإضافة أنه لم يشر إلى مبدأ سمو المعاهدات. إلا أنه جاء بفكرة الرقابة على دستورية القوانين وتبني اللامركزية الإقليمية في نص المادة 9 منه مع اعتبار البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية[3].

دام دستور 1963 سوى بضعة أيام، استند الرئيس السابق أحمد بن بلة إلى المادة 59 منه لتوقيف العمل بهذا الدستور التي نصت على أن: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن

---

[1]– بن طيفور نصر الدين، "أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة؟"، م ن ع ق س، عدد 1، تيزي وزو، 2011، ص 37.

[2]– عباس عمار ، "جوهر التعديلات الدستورية القادمة"، إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني"، أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الراهنة – حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة)، ص.6

[3]– دستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).

الرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجويا"[1].

ظهور عدة أزمات خلال تلك الفترة أدت إلى تجميد العمل بدستور 1963 من بين هذه النزاعات، النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب، معارضة أيت أحمد وخروجه مع جماعة الرئيس السابق أحمد بن بلة، التمرد الشعبوي، قيام محمد بوضياف بإنشاء حزب سياسي مع العلم أن كل السلطات في يد الرئيس، استقلال شخصيات معروفة عن البرلمان والمجلس التأسيسي وخروجهم عن النظام. وفي 19 جوان 1965، قام الرئيس السابق هواري بومدين بالانقلاب العسكري على الرئيس السابق أحمد بن بلة وأنشأ مجلس الثورة الذي كان يشرع وينفذ القوانين في القوانين وهي هيئة غير منصوص عليها في الدستور.

تعرضت البلدية في هذه المرحلة اللازمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني والبشري، وقد فرض هذا الفراغ على السلطة أنداك أن تعمل على انشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا عهدت إليه مهام البلدية[2].

وبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965، طرح موضوع الإصلاح مجددا ضمن إطار السياسة العامة لبناء الدولة، وقيل أن هذا البناء يجب أن يحدد من الأسفل إلى الأعلى وذلك تماشيا مع مبدأ العودة للقاعدة. فكان ينبغي البدء ببناء المؤسسات البلدية، فنشرت مسودة المشروع 1966 على المستوى الشعبي وفي أوت 1966، نشر الحزب كراسا بعنوان "التنظيم البلدي الجديد"[3].

شهدت هذه المرحلة صدور القانون البلدي رقم 67-24 الصادر في جانفي 1967 وقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين، هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاصات للبلديات بحكم العامل

---

[1]- المادة 59 من دستور 1963.

[2]- عمر صدوق ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 8.

[3]- أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص. 183.

الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي والنظام الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد[1].

فقانون البلدية 1967 اعتبر أن اللامركزية الهدف منها ليس التعبير عن استقلالية البلدية عن الدولة. فخيار اللامركزية أملته حتمية التأكيد على وحدة الوطن و ضرورة توحيد الموارد المالية والرقابة على استعمالها، نفس هذه المبادئ أكدها دستور 1976 حيث اعتبر أن البلدية والولاية هي المجموعات الإقليمية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة[2].

الدولة تقوم على مبادئ اللامركزية وهذا ما ورد في المادة 34 على أن:" يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديموقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، وهذا ما أكدته المادة 7 من دستور 1976:" **المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإدارة الشعبية وتتحقق فيه الديموقراطية**"[3].

لدراسة تنظيم الجماعات الإقليمية في هذه المرحلة، يستوجب البحث عن العلاقة التي تربط هذه الجماعات بالدولة. في ظل نظام الحزب الواحد و سيطرة الدولة على المجتمع، الاقتصاد وعلى السياسة. فالهيئات الإقليمية والمحلية ليست موجودة في الواقع، لأن هناك سيطرة وخضوع، وليست علاقة استقلالية، وتوزيع لصلاحياته.

---

[1]– مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 38.

[2]– جمال بلول ، "الجماعات الاقليمية في النظام الدستوري في الجزائر و مدى تجسيد للامركزية"، أعمال الملتقى الوطني حول "المجموعات الاقليمية وحتمية الحكم الراشد–الحقائق و الآفاق –، كلية الحقوق بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، آيام2، 3 و 4 ديسمبر 2008، ص 24.

[3]– المادتين 34 و7 من دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل دساتير القانون.

عرفت البلديات الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى غاية 1984، حيث قسمت البلديات القديمة وأحدثت أخرى جديدة لغرض تقريب الإدارة من المواطنين وتكريسها لمبدأ اللامركزية والاستقلالية"[1].

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي شهدتها الجزائر منها مقتل العديد من الشخصيات وتنازل السلطة عن كل الحقوق التي تمتلكها في الدساتير الأخرى والتفكير نحو وضع دستور ليبرالي. أين اعترف بالتعددية الحزبية كما أعيد ذكر إنشاء المجلس الدستوري واعترف باستقلالية القضاء وجعله كسلطة و ليس كوظيفة، وتم الأخذ بمبدأ سمو المعاهدات.

كما أكد هذا الدستور أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديموقراطي والعدالة الاجتماعية، وأن المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وتمارس الرقابة على السلطات العمومية، كما أن المجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[2].

خلال هذه الفترة صدر قانون 90-08 الذي نظم البلدية من خلاله لنصها في المادة 13 على أن هيئة البلدية هما:

- المجلس الشعبي البلدي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي [3].

---

[1]- نصر الدين بن شعيب ، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002، ص.06.

[2]- المواد 14 و16 من دستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي 89 – 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.

[3]- المادة 13 من قانون البلدية رقم 90-08، مؤرخ في 7 أفريل 1990. يتعلق بالبلدية، جرج ج، عدد 15، صادرة في 11 أفريل 1990، (ملغى).

أما دستور سنة 1996 أكد على نفس المبادئ التي نصت عليها المواد 14 و 16 من دستور سنة 1989 وكذا دستور 2016 في المادة 16[1].

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بعد مرور عشرون سنة كاملة من التطبيق للنصوص القانونية المتعلقة بالمركز القانوني الرئيس المجلس الشعبي. ظهرت على امتدادها العديد من النقائص والثغرات التي لم تعد هذه النصوص قادرة على استيعابها بالنظر خاصة إلى التطورات والتحولات المتسارعة على مختلف الأصعدة، التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى سن نصوص جديدة تتعلق بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون البلدية رقم 11-10، والذي لم يدخل حيز التطبيق إلى أواخر 2012 مع بداية الانتخابات المحلية، وقد حاول من خلاله رد الاعتبار للجهاز المنتخب ككل باعتباره الجهاز الأقرب للمواطن والمجال الأنسب لتكريس الديمقراطية[2] ونتناول ذلك من خلال:

أولا: مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10.

لقد أعطى القانون 11-10 المتعلق بالبلدية مكانة معتبرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ورد الفصل من هذا القانون تحت عنوان رئيس المجلس الشعبي البلدي-نظرا للمكانة والدور البارز المنوط له [3].

ما سنحاول تبيانه هو مسار انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم نعرج على كيفية تعيينه :

1. **مسار انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات، مثله مثل باقي الأعضاء، الذين يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية، لأن سكان البلدية هم أكثر اطلاعا على حاجات

---

[1]- أنظر المادتين 14 و16 من دستور 1996.

[2]- أمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص.282.

[3]- قانون رقم 11-10، المرجع السابق.

إقليمهم مقارنة مع الموظف التابع للسلطة المركزية، الذي تكلفه الحكومة المركزية مهمة سد الحاجات المحلية.

فالناخب المحلي دائما يسعى إرضاء شعوره المحلي ليظهر أمام أبناء وطنه بالعامل الغيور على الصالح العام، بينما الموظف التابع للسلطة المركزية مهمته تكمن في إرضاء رؤسائه فقط [1] إذا كان من المتصور أن يتم إنشاء الهيئات اللامركزية و تنظيمها دون اللجوء إلى الانتخاب فمن المتصور تحقيق الديمقراطية في نظام معين دون تبني فكرة الانتخاب. فالانتخاب هو العمود الفقري لأي نظام ديمقراطي، فالفكر الرائد في النظام الديمقراطي هي إشراك الشعب في تسيير شؤونه بنفسه[2].

2. كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا النص المادة 65 من قانون البلدية رقم 11- 10 التي نصت على أن:" **يعين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين**" **وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**"[3].

ثانيا: مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات 16-01.

لقد تعرض قانون الانتخابات إلى كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 66 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .

---

[1]- يكن زهدي، **التنظيم الإداري، تنظيم الإدارة المركزية والمحلية**، نشر وتوزيع، دار الثقافة بيروت، لبنان، د س ن، ص. 85.

[2]- أبو السعود حبيب محمود ومحمد بطيخ رمضان، **النظرية العامة في التنظيم الإداري وتطبيقاتها في مصر**، 1985/ 1986 ، ص85.

[3]- المادة 65 من قانون البلدية رقم 11- 10، المرجع السابق.

وعند تساوي الأصوات المحصل عليها في قائمتين أو أكثر يعلن فائزا الأصغر سنا.[1].

باستقرائنا لنص هذه المادة والتعمق في نص المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10، يتبين لنا أن المادة الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد جاءت أكثر تفصيل مما جاء في قانون البلدية رقم 11-10، وذلك بتناوله للعديد من الاحتمالات التي تعترض الشعبي البلدي، والتي غفل عنها قانون البلدية.

الفرع الثالث: طرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية المتمثلة في الوفاة أو العهدة الانتخابية بالإضافة إلى الاستقالة أولا.

كما تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة آلية جديدة أوجدها المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 (ثانيا).

أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية:

تتمثل الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في:

1- **انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوفاة:** تعتبر الوفاة مسألة طبيعية، فالوفاة حق لكل مخلوق موجود في الأرض، كما أنها طريقة من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا ما جاء في نص المادة 71 من قانون البلدية رقم 11-10- **تنص المادة 71 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن:" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي. خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه".**

[1]- المادة 68 من قانون عضوي رقم 16-01، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.

حيث يترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفي بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه باتباع الخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 16-10 والمادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10، ويكون ذلك خلال أجل لا يتعدى 10 أيام (10) طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية[1].

2- **انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة الانتخابية:** باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين لمدة خمس سنوات (5 سنوات) هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الانتخابات 16-10[2].

فبمجرد انقضاء العهدة الانتخابية للمجالس الشعبي البلدي تنقضي عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي الانتخابية.لكن هناك استثناء، قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد نهاية أجل خمس سنوات (5) سنوات، وذلك في حالة تطبيق المواد 90، 93 و 96 من دستور 1996 المتعلق بحالة الوفاة لرئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة الحرب[3]. في هذه الحالات يمكن تمديد العهدة الانتخابية تلقائيا وفقا للمادة 03/65 من القانون العضوي رقم 12-010 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- **انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم استقالته:** تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس[4] وقد نظم قانون البلدية رقم 11-10 الاستقالة في المادة 73 منه، حيث ألزمت هذه المادة

---

[1]- أمال يعيش تمام ، المرجع السابق، ص. 286

[2]- المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[3]- أنظر المواد 90، 93 و 96 من دستور 1996.

[4]- عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص.217.

رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس للاجتماع ليقدم لهم استقالته ثم تثبت هذه الاستقالة بمداولة، ترسل هذه الأخيرة إلى الوالي لتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، أخيرا يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[1].

بينما قانون البلدية القديم 90-08 نص على الاستقالة في المادة 54 منه:"**يعلن الرئيس عن استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي فورا. تصبح الاستقالة سارية المفعول و نهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها**"[2].

باستقرائنا لنص المادة 73 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 54 من قانون البلدية القديم 90-08، نجد أن المادة 73 فصلت أكثر في استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بـ:

1. القانون 11- 10 من نص المادة 73 ترسل المداولة إلى الوالي، بينما قانون البلدية القديم 90-08 يقوم بإخطار الوالي فورا اعلان استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي.
2. قانون البلدية رقم 11- 10 جعلت الاستقالة سارية المفعول من تاريخ استلامها من طرف الوالي، بينما قانون البلدية القديم 90- 08 جعلت الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: التخلي عن المنصب كالية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أوجد المشرع الجزائري آلية التخلي كآلية جديدة تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نص عليها في المادة 74 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن: "**يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون، يتم اثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من**

---

[1]- المادة 73 من قانون البلدية رقم 11-10 ، المرجع السابق.

[2]- المادة 54 من قانون البلدية رقم 90-08 (ملغى).

غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية"[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات المكثفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن دراسة دور وصلاحيات رئيس المجلس منذ الاصلاح البلدي لسنة 1967 مرتبط أساسا بالأسس والمبادئ التي اعتنقها الإدارة العامة الجزائرية في تنظيمها و تسييرها، إن التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة شكلين أو وجهين، المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، إلا أن المشكل يكمن في كيفيات ودرجات المزج بينهما كأن يتسم بالتركيز أو يميل إلى اللامركزية أو يتخذ طابعا آخر[2].

فباعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي مجسد اللامركزية الإدارية، أنيطت له مجموعة من الصلاحيات بصفته ممثلا للبلدية وبصفته ممثلا للولاية(الفرع الأول) وبصفته ممثلا للدولة (الفرع الثاني) وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي للبلدية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك، وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه[3].

قانون البلدية رقم 11-10 جاء بصلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية وذلك من خلال متابعة الشؤون العامة لسكان البلدية، وتنفيذ جميع برامج

---

[1]- المادة 74 من قانون البلدية رقم 11-10 ، المرجع السابق.

[2] - BenKezouh-C, **la déconcentration en Algérie**, thèse de octorat d'Etat, Alger, 1978, p17.

[3]- لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- 2013، ص.46

التنمية المحلية للبلدية (أولا)، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره قائد الهيئة التنفيذية، فهو العضو التنفيذي الرئيسي الذي يعطي الصيغة التنفيذية لكل أعمال المجلس المكتوبة،فهو يجسدها على أرض الواقع وتحت مسؤوليته (ثانيا). إلى جانب كل هذه المهام أوكلت له مهمة ممارسة السلطة الرئاسية بتوليه التعيين وممارسة السلطة السلمية على الموظفين (ثالثا).

أولا: تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية..

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية وفقا لنص المادة 77 من قانون البلدية رقم 11-10 التي نصت على أن:" **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فيجميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون**".

بالإضافة إلى تمثيل البلدية في كل الأعمال المدنية والإدارية ما نصت عليه المادة 78 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن:" **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فيكل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم اما المعمول بهما**"[1].

ثانيا: رئاسة المجلس الشعبي البلدي.

يشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على رئاسة المجلس الشعبي البلدي استنادا لنص المادة 79 من قانون البلدية رقم 11- 10 والمادة 61 من قانون البلدية القديم 90- 08، فإن الرئيس البلدية دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك بتوجيه الاستدعاءات للأعضاء والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها وترأس الجلسة[2].

كونه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي يتعين عليه القيام بالمهام التالية:

- استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض المسائل الداخلية لاختصاصه.

[1]- المواد 77 و78من قانون البلدية رقم 11- 10، المرجع السابق.

[2]- علاء الدين عشي ، المرجع السابق، ص.42.

- اعداد مشروع جدول أعمال المداولات ويترأسها[1].
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: ممارسة السلطة الرئاسية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة توظيف مستخدمي البلدية وممارسة السلطة السلمية عليهم وبذلك فهو يشرف على تسيير حياتهم المهنية ابتداء من التعيين إلى الترسيم والترقية والتأديب. وانهاء علاقات العمل بواسطة العزل أو الإحالة على التقاعد وهذا طبقا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية الميسرة للعمال والموظفين.

إن جوهر ومضمون فكرة السلطة الرئاسية يتجسد ويتمحور حول إعطاء الرؤساء الإداريين المختصين بسلطات وصلاحيات واختيارات السلطة العامة، وذلك قصد تغليب إرادتهم على إرادة الأشخاص العاملين المرؤوسين بصفة عامة، حيث يحق لرؤساء الإداريين والسلطات الإدارية الرئاسية المختصة، ممارسة سلطة باعتباره الأمر والنهي والإرشاد والتوجيه[2].

الفرع االثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه وفقا ما نصت عليه المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالعمل على احترام وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، كما خول له طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10، وتحت إشراف الوالي بما يأتي:

---

[1]- المادة 79 من قانون البلدية رقم 11- 10 التي تنص على أن:" يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة:

- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
- يعد مشروع جدول أعمال المداولات و يترأسها.

[2]- عمار عوابدي ، **مبدأ الديمقراطية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.233.

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية،
- السهر على حفاظ النظام العام والسكينة العامة والنظافة العامة،
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الإسعاف.

كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهم[1].

إلى جانب كل هذه الاختصاصات له أيضا ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية (أولا)، ممارسة صلاحيات الضبط القضائي (ثانيا)، ممارسة صلاحيات الضبط الإداري (ثالثا).

أولا: ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية.

يقع على الرئيس صفة الحالة المدنية، بهذه الصفة يكون مختص باستلام تصريحات الولادات والزواج والوفاة. ويصادق على جميع الإمضاءات التي يضعها كل مواطن بحضوره اعتمادا على تقديم هويته...الخ. كما تقع صفة ضابط الحالة المدنية على المندوبين الخاصين وعلى كل الموظف بلدي.

نظم المشرع في المادة 86 من قانون البلدية رقم 11-10 صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وفقا لما جاء في التشريع الساري وتحت رقابة النائب المختص إقليميا[2].

كما يمكن له بهذه الصفة وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي طبقا لأحكام المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10 قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة، الزواج والوفيات،
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هويته،

---

[1]- الماتين 85 و 88 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]- المادتين 86 و 87 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع نفسه.

- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها،
- غير أنه يلزم في هذه الحالة بإرسال قرار التفويض بالإمضاء للوالي أو للنائب العام المختص إقليميا.

ثانيا: ممارسة صلاحيات الضبط القضائي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي كونه ممثل للدولة على مستوى إقليمه بصلاحيات الضبط القضائي، وهذه الصفة أكدتها المادة 92 من قانون البلدية رقم10-11 لنصها على: " **لرئيس المجلس الشعب البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية** "[1].

كما نص على الصفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على:" **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية**[2]، كما نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على:" **يمارس انسداد الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**"[3].

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص القضائي الملحقين به.

يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصاته.

---

[1]- – المادة 92 من قانون البلدية رقم البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2]- المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن ق ا ج، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-14، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج ، عدد 19 صادرة في 27 مارس 2017.

[3]- – المادة 16 من ق ا ج، المرجع نفسه.

تنص المادة 03/17 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم[1].

ثالثا: ممارسة صلاحيات الضبط الإداري.

تعود سلطات الضابطة في النظام الفرنسي، الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاصلاح لرئيس البلدية، وذلك ما عدا كل صلاحية تعود لاختصاص المجلس البلدي ورئيس البلدية مكلف بهذا الأمر تحت مراقبة الوالي لأن الضابطة البلدية لا تعتبر شأنا محليا وإنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على المستوى البلدي[2].

الضبط الإداري أو الضابطة الإدارية هي مجموعة الاختصاصات التى تترأسها السلطة القائمة حفظا للنظام في الدولة وعدم الإخلال به.

إذا قيل أن الضابطة الإدارية تقيد الحريات فتقول أن هذا القيد وضع لصيانتها من الفوضى، والحرية المطلقة يساء استعمالها ويجب أن تقف عند الحد الذي لا يسلب حرية الآخرين، وبتعبير آخر النظام العام[3].

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة سلطته في مجال الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية، هذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10، وله عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

بهذه الصفة استنادا لنص المادة 94 و 95 من قانون البلدية رقم 11-10 العديد من الصلاحيات في إطار ممارسة مهام الضبطية الإدارية والتي هي [4]:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

---

[1]- المادة 3/17 من ق ا ج، المرجع السابق.

[2]- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 208

[3]- يكن زهدي، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[4]- المادتين94 و 95 من قانون البلدية رقم 11-10 ، المرجع السابق.

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير.
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير،
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت لأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها
- اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر للعادات،
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة،
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية الدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة".

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي للبلدية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير إيرادات ونفقات البلدية والبحث عن موارد التطوير ميزانيتها والأمر بالصرف ويقوم بتجهيز وإعداد الميزانية[1].

[1]- المادتين94 و 95 من قانون البلدية رقم 11-10 ، المرجع السابق.

ميزانية البلدية تعرف على أنها :" جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيصي وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

اعداد الميزانية الأولية للبلدية يجب أن يكون قبل بدء السنة المالية الجديدة ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

أما فيما يخص أقسام ميزانية البلدية فإنها تتكون من قسمين:

- قسم التسيير وهي توقعات النفقات و إيرادات توصف بالديمومة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير مجمل مصالح البلدية.
- قسم التجهيز والاستثمار الذي يسمح بالحفاظ على أموال الجماعات المحلية على حالها الصلة التي تربط فرعي الميزانية تظهر من خلال ما يعرف بالتمويل الذاتي أو الاقتطاع[1].

كما يتمتع بصلاحيات أخرى بوصفه جهة عدم التركيز الإداري إضافة سبق وأهمها :

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم الدولة.
- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية.
- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين.
- المساهمة في عملية الإحصاء الديمقراطي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتوازن مع الديوان الوطني للإحصاء ONS [2].

---

[1]- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات ر.م.ش ب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 115.

[2]- المواد 176، 177، 179 من قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

على الرغم من أن التعاريف المقدمة بشأن الضبط الإداري هي كثيرة ومتنوعة لكن من مجموع التعاريف نرى أن الهدف الذي يسعى إليه الضبط الإداري واحد وهو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع والحريات، وأن أغراض الضبط الإداري لم تعد تقتصر على حفظ النظام العام الشامل والمتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بل تطور نشاطه فأصبح يهدف إلى حماية النظام الرونقي والجمالي للمدينة وحماية الآداب العامة ليشمل حتى النظام السياسي والاقتصادي للدولة.

أما بالنسبة للوسائل التي تستعملها هيئات الضبط الداري لتحقيق هذه الأهداف نجد لوائح الضبط، وهناك الوسائل البشرية وهي ألوان توضع تحت تصرف الضبط الإداري (المركزية أو المحلية) وركزنا في دراستنا على أهم هيئة محلية والذي هو رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي عالجنا النظام القانوني له في الجزائر من خلال التكريس الدستوري والتشريعي لمنصبه خاصة في ظل قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الانتخابات 16-10 بالإضافة إلى الصلاحيات المكثفة الموكلة له بصفة ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى. بالإضافة إلى صلاحياته في مجال التسيير المحاسبي المالي للبلدية.

الفصل الثاني:

السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

المبحث الأول: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف التقليدية للضبط الإداري.

المبحث الثاني: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

تمهيد:

من خلال البحث في فكرة الضبط الإداري تبين لنا أنها فكرة مرنة تتغير بتغير الزمان والمكان وتتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، ومن أجل تحقيق ذلك أوجب المشرع حيث وجود سلطات الضبط الإداري والتي تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة على المستوى المحلي، لذلك خص قانون الجماعات المحلية عددا من النصوص القانونية سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بسلطات كثيرة باعتباره صاحب سلطة الضبط الإداري على المستوى المحلي، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف التقليدية للضبط الإداري والمبحث الثاني السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

المبحث الأول: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف التقليدية للضبط الإداري.

تعتبر البلدية جماعة إقليمية تشرف على تسيير هيئات أهمها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية، يتمتع بصلاحيات واسعة واردة في قانون البلدية[1] والنصوص القانونية الأخرى وتعتبر ممارسة سلطات الضبط الإداري من بين هذه الصلاحيات وبالتالي تسهر على حسن النظام والأمن العموميين[2] وهذا حسب المادة 94 من قانون 11-10 التي نصت على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام[3].

وبما أن للنظام العام عناصر مادة ومعنوية فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان سلطات رئيس المجلس الشعبي في مجال العناصر المادية للنظام العام وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العناصر المعنوية للنظام العام(المطلب الثاني)

المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العناصر المادية للنظام العام.

اتفق اغلب الفقهاء على وجود عناصر ثابتة مكونة للنظام العام وهذه العناصر هي العناصر المادية المتمثلة في كل من الأمن العمومي (الفرع الول) والصحة العمومية(الفرع الثاني).

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **الادارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 92.

[2]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، عمارة مريم، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 103.

[3]- انظر نص المادة 94 من قانون 11-10 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام.

يعد الأمن العام العنصر الأول للنظام وشرطا أساسيا لسير الحياة الاجتماعية بشكل مناسب فالمجتمع لا يستطيع أن يزدهر دون احترام الحد الأدنى لقواعد الانضباط واحترام أمن الأفراد[1].

يعتبر حفظ الأمن العام من أهم الواجبات التي تضطلع عليها الدولة منذ القدم، كما يعتبر مكفول للمواطنين ومكرس دستوريا هذا ما تضمنته المادة 24 من دستور 1996[2]. التي تنص " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج"[3].

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق المحافظة على الأمن العام بموجب نص المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[4]، وكذالك المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية [5].

يملك رئيس المجلس البلدي ترتيبا على ذلك وفي سبيل صيانة وحماية الأمن العام صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنظيم عدد من المجلات التي يمكن أن تهدد الأمن العام ذات العلاقة والصلة بممارسة الحريات العامة [6]، المتمثلة أساسا في مجال تنظم المرور (أولا) في مجال البناء (ثانيا) وضبطية الجنائز والمقابر (ثالثا)

---

[1]- ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، 123.

[2]- حسام مرسي، المرجع السابق، ص 105.

[3]- دستور 1996، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 94 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 14 من مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر ج. ج.د.ش، عدد 41، صادر في 13 أكتوبر 1981.

[6]- إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015، ص. 102.

أولا: مجال تنظيم المرور وأشغال الطرق.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال كل التدابير التي من شأنها تسهيل حركة المرور، حيث تشمل تنظيم وتأمين ضبطية الطرقات المتواجدة على مستوى الطرق البلدية، خاصة الطرقات ذات الحركة الكثيفة، فيصدر قرارات تنظيم شبكة النقل العمومي والخواص والنقل المدرسي وضمان مرور سيارات الإسعاف، كذا تنظيم حركة الشوارع والطرقات داخل المدينة منها، ويعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المسعى على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية هذا ما نصت عليه المادة 94 فقرة 3 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية : " **يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة**".

توسعت سلطات الضبط الإداري المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المرسوم رقم 81-267، إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به في كل ظروف تسهيل المرور وأمن سير العام ينظر المرور ووقوف السيارات، ويسهر خصوصا على وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية، ويعد كيفيات شغل الطرق العمومية، لاسيما العرض على الأرصفة[1].

للحفاظ على سلامة الأشخاص القاطنين في إقليم البلدية، أخضعت أحكام المادتين 05 و06 من المرسوم رقم 81-267 الأشغال التي تتم على الطرق العمومية سواء من طرف هيئات وشركات عمومية أو خواص لشرط الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تراعي عند تسليمها مدى مطابقتها لدفتر الشروط الخاص[2].

---

[1]- أنظر المدة 02 مرسوم رقم 81-267، يتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادتين 5 و 6 من مرسوم رقم 81-267، المرجع نفسه.

منح كذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي حدد قواعد حركة المرور عبر الطرق لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اقتراح ممهلات بعد أخذ الترخص من الوالي وهو ما تضمنته المادة 39 من هذا المرسوم [1]، كما بإمكانه حسب المادة 45 من نفس المرسوم أن يصر قرار يسمح للسائقين الذين يقتربون من طريق ذي حركة مرور كبيرة داخل التجمعات السكانية أن يلتزموا بترك المرور للمركبات التي تسير في طريق ذي حركة كبيرة [2].

ثانيا: مجال البناء

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المحافظة على النظام العام في تقديم رخص البناء والهدم، وهذا ما أقرته المادة 95 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية نصت على مايلي: " **يسلم رئيس مجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.**"

أكد على هذا الأمر رقم 81-267 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية في المادة 6 منه التي نصت: "**يجب علي رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية ألي دعم هدم الأسوار أو البنايات و العمارات المهددة بالسقوط**"، في هذا المجال عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المكلف والمؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة، وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار الهدم خلال 08

[1]- انظر المادة 39 من مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.د، عدد76

[2]- أنظر المادة 45 من المرجع نفسه.

أيام، وفي حالة قصوره يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدي 30 يوما، وهذا ما تضمنته أحكام المادة 76 مكرر 04 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1].

ثالثا: مجال ضبطية الجنائز والمقابر.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة الإدارية عبر كامل الإقليم الجغرافي للبلدية وبذلك يملك صلاحية نقل الموتى، وتنظيم سير الجنائز وتأمين وتوفير الظروف الأمنية والملائمة لعمليات الدفن، وكذا تنظيم المقابر وتوصيفها وترقيمها، وتكلف أعوان دائمين بتسييرها والإشراف عليها، وضمان حراستها والمحافظة على معالمها، ومنحها اسم خاص بها وفرض احترامها وعدم الاعتداء عليها، ومنع كل الأنشطة والتي تجري بداخليها التي يكون الغرض منها المساس بالأمن العام[2].

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الصدد، على القيام باتخاذ كل الإجراءات التي تضمن تنفيذ هذه المهام، كما يعمل على توفير الظرف الملائمة مع احترام المعتقدات والأعراف السائدة داخل إقليم البلدية، باختلاف الأديان والأجناس، وهو ما نصت عليه 94 من قانون 11-10: "**في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين .....دون تميز للدين أو المعتقد**"، كما ورد في الأمر رقم 75-79 المتعلق بدفن الموت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص الوحيد بتقديم الترخيص لأي عملية إخراج الجثث من القبور بقصد إجراء عمل من الأعمال كالتحقيق الجنائي، أو عملية نقل جثث الشهداء المتوفين أثناء أداء مهامهم، كما يسهر

---

[1]- عبد المالك عزوزي ، لخضر عياشي، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2008، ص. 29.

[2]- أنظر المادة 19 من أمر رقم 75-79، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بالدفن الموتى، ج.رج.ج.د.ش، عدد 103، صادر في 16 ديسمبر 1975.

رئيس مجلس الشعبي البلدي في إطار التشريع المعمول به، على منع وقوع أي فوضى أو محاولة مخالفة النظام العام واضطرابه في أماكن الدفن[1].

رابعا : مجال المظاهرات والاجتماعات.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنظيم التجمعات سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة الرياضية أو المسيرات الاحتجاجات أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والأماكن المقصودة، وهذا قصد حماية الأشخاص وضمان الطمأنينة والحفاظ على الممتلكات [2] حيث يخضع كل تجمع أو مظاهرة إلى ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون قم 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-09 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية من خلال المادة 05 منه: " **يصرح بالاجتماع إما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي قبل 03 أيام على الأثر من تاريخ المظاهرة** "

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات[3].

---

[1]- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.رج.ج.د.ش، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.رج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

[2]- هدى نويوة ، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2016، ص. 283.

[3]- أنظر المادة 06 ، من قانون رقم 89-29 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، د.س، صادر في 24 جانفي 1990 معدل ومتمم بقانون 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991،، ج.ر.ج.ج، دس، عدد 62 صادر في 4 ديسمبر 1991.

خامسا: مجال سير الشوارع وأماكن التوقف.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط البير من خلال الصلاحية التي يقوم بها بتأمين حركة المرور في الشوارع والمساحات والطرق العامة وتترحم بشكل السامي بتنظيم السير ووقوف السيارات والمنشأة الذين يمكن اخذ بشكل تجمعهم أو مسيراتهم إزعاجا لحركة المرور[1].

كما أشار المرسوم رقم 261/81 على أن من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتحميل الطرق ويقوم بإنشاء المناطق الحضرية مساحات للرجلين بالإضافة إلى أنه المسؤولة عن إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكات الإنارة[2].

ويسهر على تنظيم المرور بتنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات أو الاحتياجات وهذا بتحديد نطاق والساحة والأماكن المقصودة[3].

أو بغرض سرعة معبتة في أماكن معينة أو بغرض قيود على عربات النقل أو تنظيم أماكن ركون السيارات وإزالة العوائق من الشوارع والطرقات العامة[4].

فرئيس البلدية هو السلطة الأساسية في المجال الضبط الإداري محليا فتدخل في اختصاصاته تأمين سلامة وسهولة السير في الطرق والساحات العامة، حيث من اجل تنظيم المرور يمكن للرئيس لمجلس الشعبي البلدي أن يضع الباعة المتجولين والأشخاص الذين في خدمتهم الوقوف في المميزات المخصصة للسير، وقد أعطى القانون الرئيس البلدية هذه الصلاحيات وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية الجديد صراحة على أنه مسؤول عن تنظيم المرور[5].

---

[1]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 407.

[2]- المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 ، المرجع السابق.

[3]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 19.

[4]- عادل السعيد أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده** ، مصر، شركة مطالع الدويحي، 1993، ص 130 .

[5]- المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

فله أن يمنع وقوف ومرور السيارات في شوارع معينة مثلا في الأعياد الدينية يصدر قرار متعلق بالتدابير النظامية والمدنية في أيام العيد الوطنية عن منع وقوف ومرور السيارات في أيام العيد من ساعة إلى ساعة معينة في ساحات وشوارع محددة[1].

سادسا: تنظيم الأنشطة التجارية:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في هذا الشأن حيث يعتبر ضابط للأنشطة التجارية على مستوى البلدية حيث أشار المرسوم التنفيذي111/12 على أن رئيس المجلس الشعبي مسؤول عن تنظيم وتسيير الأسواق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والجوارية من خلال تحديد أيام ومواقيت أسواق التجزئة[2].

وأشار المرسوم التنفيذي 140/13 في نفس السياق وأكد علما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول بتنظيم الأنشطة التجارية انطلاقا من أنه هو الذي يمنح رخص للحصول على مكان على مستوى المعرض والفضاءات المهيأة حيث يمكنه أيضا في حالات الاستثنائية ممارسته النشاط في الفضاءات المخصصة للذين يمارسون تجارة غير قارة[3].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الصحة العامة.

يعتبر الحق في الصحة إحدى الحقوق الدستورية الأساسية للمواطن التي تلزم الدولة على ضمانه لكل الأفراد دون تمييز، وهذا وفقا للمادة 66 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي تنص على: " الرعاية الصحية حق للمواطنين.... [4].

---

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 20

[2]– المادتين 35، 37 من المرسوم التنفيذي رقم 12–111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات اشناء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

[3]– المادتين 5 ، 6 من المرسوم التنفيذ رقم 13–140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

[4]– أنظر المادة 66 من دستور 1996 .

كلف المشرع الجزائري لهذا الغرض سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الصحة، وذلك من خلال السهر على الوقاية من الأوبئة (أولا) الرقابة على صحة التغذية (ثانيا).

أولا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

خولت النصوص القانونية سلطات الضبط الإداري للبلدية، صلاحية الحفاظ على النظافة ووقاية الصحة العامة، كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها، وهو ما نص عليه قانون رقم 11-10 والتي ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتعاون والتنسيق مع المصالح التقنية للدولة على التطبيق الصارم لهذه المهام المنوطة بها [1]، والمتمثلة بالقيام بما يأتي والتي تعد من الأولويات في مجال الصحة العامة:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وتنظيم ومراقبة خزانات المياه دوريا.
- الحرص على تصفية المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع نواقل الأمراض المنتقلة.
- الأمر بفصل القطيع من الحيوانات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار العدوى.
- مراقبة أسواق الخضر والفواكه وإلزام مسيرها باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية[2].

كلف المرسوم 81-267 رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة والمناسبة التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية هذا ما أكدته المادة 07 منه [3].

---

[1]- أنظر المادة 94 الفقرة 8 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 123 قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 07 من مرسوم رقم 81-267، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، ويسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، وكذا تنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب التوقيت الملائم، كما ينظم مزابل عمومية ويسهر على معالجة القمامة وإحراقها في الأماكن المخصصة لذلك [1].

أخذ المشرع بعين الاعتبار في قانون المياه المحافظة على صحة المواطنين وتجسيدها، فكلف سلطات الضبط بتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب اللازم والكافي لتلبية الاحتياجات الصحية، وما تستلزمه الوقاية الصحية[2].

تقضي أحكام هذا القانون برفض منح كل الرخص المتعلقة برمي الإفرازات أو المواد التي تشكل خطرا بالأملاك العمومية، لاسيما عندما تلحق التفريغات والإفرازات ضررا بالصحة العامة تمنع أيضا إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل المائية المخصصة للتزويد بالمياه[3].

ثانيا: الرقابة على صحة التغذية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة على صحة التغذية، من خلال المحافظة على سلامة المواد الغذائية، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10، فله أن يراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن يعرض إجراءات لحمايتها[4].

---

[1]- أنظر المادة 08 ، المرسوم رقم 81-267، يتعلق بصلاحيات ر.م.ش.ب فيما يخص الطرق والنقاوة، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 02 من قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.رج.ج.د.ش، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بقانون رقم 08-03 ، مؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج.رج.ج.د.ش عدد 04 ، صادر في 27 جانفي 2009.

[3]- أنظر المادتين 44 و 46 ، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 94 فقرة 10 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

توسعت سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة العامة من خلال المرسوم رقم 81-267، وأكدت المادة 11 منه على ضرورة السهر على صحة التغذية، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بزيارات إلى عين المكان في المخازن أو المستودعات التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع، ويمكن له أن يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية من أجل مهمة المراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة[1].

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار قرارات إدارية تخص صحة المستهلك مثلا قرار منع تعريض المأكولات للتلوث أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية كالأسماك أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد[2]، وكذلك يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية سحب الرخص بصفة مؤقتة ويرتب كل ذلك توقف صاحب المحل عن مزاولة النشاط مؤقتا بسبب إهماله لأحد الشروط، وفي حالات أخرى يتم فرض حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية مثل بروز مرض معين في المنتج[3].

---

[1]- أنظر المادة 11 من مرسوم رقم 81-267، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق

[2]- حسين فريجة ، **شرح القانون الإداري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 185.

[3]- أعمر جلطي ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 213.

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العناصر المعنوية للنظام العام.

يشمل الضبط الإداري كذالك تحقيق المحافظة على العناصر المعنوية له والمتمثلة في السكينة العامة، ونظرا لأهميتها فقد تم تكريس المحافظة عليها في العديد من القوانين والمراسيم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنحه الصلاحيات في هذا المجال بموجب المادة 88 الفقرة الثانية من القانون رقم 11-10[1].

الفرع الأول: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العامة.

يقصد بالسكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، وهدف أسمى من أهداف الضبط الإداري، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة[2]، ولتجسيد المعنى الواسع لهذا الطلب الضروري في حياة المواطن، فإن المشرع الجزائري أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة المحافظة على السكينة العمومية، ذلك تحت إشراف الوالي وهو ما نصت عليه المادة 88 القفرة الثانية من قانون 11-10[3].

يشمل الحفاظ على السكينة العامة الحفاظ على الراحة العامة للمواطنين (أولا) والحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية (ثانيا).

أولا: سلطة الحفاظ على الراحة العامة.

يخول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على السكون وراحة المواطنين، سواء في النهار أو في الليل، من مظاهر الإزعاج والمضايقات والضوضاء مهما كان مصدرها، سواء من مكبرات الصوت التي يستعملها المتظاهرين أو أجراس السيارات أمام

---

[1]- أنظر المادة 88 فقرة 02 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 109.

[3]- تنص المادة 88 من قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، المرجع نفسه ، "يقوم الرئيس تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكين والنظافة العمومية".

المجمعات السكنية والأماكن العمومية وفي هذا نصت المادة 94 من قانون رقم 11-10: "**في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي.... التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل من الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.**"

كذلك يحوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة ضبطية في مجال المحافظة على الراحة العامة بموجب المرسوم رقم 81-267، حيث منحت المادة 14 منه لرئيس المجلس الشعبي باتخاذ وتنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، وكذا قمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك [1].

ثانيا: سلطة حفظ النظام العام في الأماكن العمومية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية باعتباره ممثلا للدولة، بتوفير الهدوء في الأماكن والساحات العمومية، وذلك لمنع وقوع أي استفزاز أو عمل يهدد النظام العام في هذه الأماكن[2]، مثلا جرائم القتل، السرقة وتتدخل سلطات الضبط على المستوى المحلي وكذا يقوم بتنظيم حركة الأشخاص، والمركبات حفاظ على استقرار المرافق العامة والحفاظ على السكينة العامة، كما تقضي المادة 88 من قانون البلدية " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة العامة، وأضافت المادة 89 من نفس القانون "**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كامل الاحتياطات الضرورية واللازمة والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية وذلك في إطار التنظيمات المعمول بها.**"

---

[1]- أنظر المادة 14 من مرسوم رقم 81-267، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

[2]- أعمر شيباني ، المرجع السابق، ص. 27

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك في حالة الخطر الوشيك بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي فورا، ويتكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالخصوص على التأكد من الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص وذلك حسب نص المادة 94 من قانون 11-10[1].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البدي بتنظيم العروض الفنية العمومية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة وإعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية وبمنح الترخيص لتنظيم العروض الفنية [2].

[1]- أنظر المادة 94 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 16 من المرسوم 81-267 يتعلق بصلاحيات ر.م.ج.ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف الحديثة للضبط الإداري.

تطور مفهوم الضبط الإداري بتطور الدولة، خاصة بعد تدخلها في كافة المجالات وظهور الخدمات العامة لتشمل مختلف نواحي الحياة وبالتالي ازدادت وظيفة الإدارة لاسيما سلطة الضبط الإداري توسعت بعد أن كانت تقتصر فقط على الأمن والصحة والسكينة، الأمر الذي انعكس إيجابا على تطور مفهوم النظام العام، وعليه فسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال عناصر الضبط الإداري الحديثة قد تطورت وتوسعت لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الطبيعية والجمال الرونقي والآداب العامة، والمطلب الثاني بعنوان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية العمران وحماية المستهلك.

المطلب الأول: سلطة الضبط لرئيس البلدية في مجال حماية البيئة الطبيعية الجمال الرونقي والرواء والآداب العامة.

تعرضنا في هذا المطلب إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الطبيعية (الفرع الأول) وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الجمال الرونقي والرواء (الفرع الثاني) وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الآداب العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الطبيعية.

يتمتع رئيس البلدية بسلطة ضبطية واسعة في مجال حماية البيئة، فقد نص قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 94 فقرة11 [1]على سلطة رئيس البلدية في مجال نظافة المحيط

[1]- قانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22يونيو سنة 2011، المرجع السابق.

وحماية البيئة. وأضاف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[1] إختصاصات جديدة أسندها لرئيس البلدية ضمن مهامه لأجل حماية البيئة، من خلال نص المادة 19 حيث أوجبت خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن إستغلالها وبالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي. وأضافت المادة 21 من نفس القانون أخذ رأي الجماعات المحلية فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية والأثرية لذلك خول القانون حماية البيئة الطبيعية للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه اختصاص حماية البيئة وهو يدخل في مجال الحماية الإدارية للبيئة .

ويتدخل رئيس البلدية في مجال حماية البيئة بناء على قانون البلدية وقانون حماية البيئة واستنادا إلى نصوص تنظيمية تخص نظافة المحيط وتدرس الصحة العمومية والحفاظ على الطبيعة والتراث.

أولا: سلطة رئيس البلدية في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها .

تعطي المساحات الخضراء جمالية للمدينة، وهي تعكس الوعي الخضري لها، لذلك يبرز بشكل جلي دور الإدارة في مجال تسيير المساحات الخضراء من خلال القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[2]، من خلال حماية المساحات الخضراء والعمل على تحسين نوعيتها وفرضها بالنسبة لمناطق الحضرية الجديدة.

---

[1]- قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها. ج رج ج، العدد 31 لسنة 2007.

ولرئيس البلدية دور مهم من خلال تصنيف المساحات الخضراء حسب المادة 11 من نفس القانون، فيتم تصنيف الحدائق العامة والحدائق الجماعية، أو الإقامية بقرار من رئيس البلدية. وأتاحت المادة 16 من نفس القانون الرئيس البلدية رفض رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

ثانيا: سلطة رئيس البلدية في مجال تسيير النفايات.

لرئيس البلدية دور مهم في مجال النظافة بصفته المسؤول الأول في البلدية، وهذا بالنظر إلى النصوص القانونية التي تعطيه سلطة الضبط في مجال نظافة المدن ومنع كل خطر يهدد نظافتها، مثل حظر إنتشار الأوساخ والقمامات لتأثيره على شكل وجمالية المدينة ومساسه بالسلوك الحضري، وزيادة المساحات الخضراء يضفي جمالية على المدينة مما يستوجب العمل على حمايتها[1].

ويعد القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] محورا مهما في مجال حماية المدينة، وذلك من خلال العمل على الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وذلك بإعادة استعمالها أو بإعادة تدويرها ومعالجتها، والعمل على تحسيس الأفراد بالأخطار الناجمة عن النفايات بالنسبة للصحة والبيئة، وما يجب أن يتخذ من تدابير للوقاية من هذه الأخطار[3].

وقد تضمنت المادة 29 من نفس القانون قيام البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بحيث يجب أن يتضمن المخطط جرد لكمية النفايات المنزلية والنفايات الهامدة المنتجة على مستوى البلدية واحتياجات والقدرة على المعالجة من جانب الوسائل

---

[1]- عدنان الزنكه، **القانون الإداري البيئي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 2012.

[2]- القانون رقم: 01-19 المؤرخ في:12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج، العدد 77 لسنة 2001.

[3]- لأجل الحفاظ على جمالية المدينة وروائها، أسند موضوع النظافة للبلديات، وضرورة إشراك جهات أخرى في مجال النظافة وتسيير نفايات واستشارة الأفراد باعتبارهم الحلقة المؤثرة في مجال النظافة .

والأموال وطرق الفرز والمعالجة وهذا حسب المادة 30 من نفس القانون. ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون موافقا للمخطط الولائي للتهيئة، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا حسب المادة 31 من نفس القانون.

وبالنسبة لإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30جوان 2007 [1]"هذه الإجراءات بحيث يتم وضع مخطط تسيير نفايات تحت سلطة رئيس البلدية طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم التي تنص على "...يتم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وقد تضمن المرسوم 07-205 تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ووضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد لأجل الاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، وأشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس المرسوم على البلدية وضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، ويكون تدخل الوكالة الوطنية للنفايات بناءا على اتفاقية بين الوكالة ورئيس البلدية، بعد اخذ كل هذه الآراء تتم دراسته من طرف المجلس الشعبي البلدي والموافقة عليه ويصادق عليه من طرف الوالي المختص إقليميا، ويتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط عن طريق الصحافة حسب نص المادة 08 من نفس المرسوم.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 ، يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي التسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته .ج ر ج ج، العدد 43 لسنة 2007.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الجمال الرونقي والرواء.

بعد أن تحقق للفرد حق الحماية في أمنه وصحته وسكينته، اتجه اهتمام الأنظمة الإدارية والقضائية لما يحتاجه النفس البشرية من عوامل تبعث على راحتها وطمأنينتها، وتنمي لدي الفرد الحس الجمالي، وهو ما يتجلي من خلال إعطاءها اعتبار وأهمية للجمال الرونقي للمدن، وبهذا أضيف عنصر أخر إلى العناصر السالفة الذكر، والتي تتولى سلطات الضبط البلدي حفظها [1] ولقد نص قانون البلدية في مادته 94 الفقرة 11 على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة وحماية المحيط كما خول المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية من خلال المادة 10 فنصت علي أنه يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية البيئة[2].

أضاف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اختصاصات جديدة أسندتها لرئيس البلدية من خلال المادة 19[3] حيث أوجبت خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس البلدية وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم من خلال تصنيف المساحات الخضراء حسب المادة 11 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[4]، فيتم تصنيفه بقرار من رئيس البلدية، في حين المادة 126 لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض منح رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

---

[1]- أنظر المادة 94 الفقرة 11 من قانون رقم 11-10 ، يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2]- بلقاسم دايم ، **النظام الوضعي والشرعي وحماية النبات**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص 175.

[3]- أنظر المادة 19 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادتين 11 و16 من قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

أجاز قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخصة الهدم غير أن هذه الأخيرة مشروطة بعدم السماح بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الثقافي والطبيعي والتاريخي إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال[1]، رغم أن حماية البيئة والطابع المعماري للمدينة من النظام العام، إلا أن الواقع الميداني يوضح قلة اهتمام الجماعات المحلية بقضايا النظام الجمالي والبيئي بالنظر لصعوبات التكفل بأزمة المدينة السكنية[2].

الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على الآداب العامة.

تعتبر فكرة الآداب العامة فكرة مرنة وغير محدودة وهي متطورة تتغير بتغير الظروف الزمان والمكان، وذلك ما أدى بالقضاء الفرنسي والمشرع الجزائري إلى الاعتراف بوجود نظام عام أدبي، غير أنهما لم يضعا مفهوما ثابتا ومحددا.

وردت عبارة الآداب العامة في قانون البلدية القديم لسنة 1967[3] في المادة 237 الفقرة الأولى منه التي تنص على: " **إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص التحقيق حسن النظام والأمن والسلامة والصحة العمومية بما يأتي على المحافظة على الآداب العامة وسلامة الأشخاص والأموال**"

نصت المادة 14 من الموسوم 81-267 المتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية على صلاحية هذا الأخير في الآداب العامة "**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذالك الحفاظ على الطمأنينة والآداب**

---

[1]- أنظر المادتين 59 و 68 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق.

[2]- عليان بوزيان، فتاك على، "فكرة النظام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص، 28.

[3]- أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بقانون البلدية، ج.رج.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى).

العامة"، يسهر على ضمان سير الآداب العامة في الأماكن العمومية حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالفعل أو الكلمة أو اللباس أو الصورة إلحاق الضرر بالنظام العام.

تسعى سلطات الضبط الإداري في هذا المجال إلى منع كل التصرفات التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة، وذلك أن المساس بالآداب العامة إحدى عناصر النظام العام، رغم أن بيع الكحول وشربه في الأماكن مسموحا به، إلا أن استهلاكه في الأماكن العمومية يعد تصرفا مخلا بالآداب العامة.

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية العمران وحماية المستهلك.

من الأهداف الحديثة للضبط الإداري الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي حماية العمران لما له من أهمية كبيرة تؤثر على جمال المدينة والتنمية وكذلك حماية المستهلك لما لها من أهمية في التأثير على صحة المواطن كذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية العمران والفرع الثاني بعنوان سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية العمران.

فرضت التطورات الحديثة على قانون البلدية التأقلم مع التطورات الحاصلة في مجال التهيئة والتعمير، وخاصة موضوع البناء الفوضوي، وما يشكله من تشويه عمراني للمدينة نتيجة مخالفة قوانين وتنظيمات العمران، وكذلك موضوع البناء بدون ترخيص، والبناء في المجالات المحمية والأراضي الفلاحية، فالمشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في ميدان التهيئة والتعمير وإدارة المدن ومنح الرخص والشهادات العمرانية[1] لذلك أتاح قانون التعمير لرئيس البلدية التدخل باعتباره سلطة ضبط إداري خاص في هذا المجال بما يملك

[1]– عبدالله لعويجي ، دور الجماعات المحلية في منح الرخص والشهادات العمرانية، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،ص234.

رئيس البلدية من سلطة ضبط عمراني من خلال منح رخصة البناء أو مراقبة لعملية البناء، وتتمثل سلطة رئيس البلدية في هذا المجال فيما يلي:

أولا: في مجال منح رخصة البناء.

لرئيس البلدية سلطة إصدار قرار رخصة البناء حسب المادة 65 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[1]، وذلك وفق شروط يجب أن تتوفر قبل إصدار قرار الرخصة مثل تصاميم البناء وأثر عملية البناء على البيئة والبنايات المجاورة لها وطبيعة هذا البناء إذا كان سكنيا أو صناعيا، خاصة مجال التلوث والسكينة العامة. فلرئيس البلدية سلطة في منح رخصة البناء بقرار ضبطي حسب الحالة، فيصدر هذا القرار بصفته ممثلا للبلدية إذا كان موضوع طلب رخصة البناء يقع داخل قطاع مخطط شغل الأراضي. ويطلع رئيس البلدية الوالي عن طريق نسخة من هذه الرخصة. ويصدر قرار الرخصة بصفته ممثلا للدولة إذا كان موضوع الرخصة خارج مخطط شغل الأراضي (P.O.S) فيصدر القرار بصفته ممثلا للدولة ويطلع الوالي على القرار قبل إصداره ويجب أن يكون رأيه موافقا حسب الفقرة 3 من المادة 65[2].

ثانيا: بالنسبة لمراقبة عملية البناء.

لرئيس البلدية السلطة في الرقابة على أعمال البناء مع الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات البناء، وهذا من خلال ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المحدد الشروط

---

[1]- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

[2]- يلجأ رئيس البلدية إلى الجهات المختصة في مجال التعمير لأجل إصدار قرار رخصة البناء بحسب نص المادة 40 و41 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في:28 مايو سنة 1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، ج رج ج، العدد 26 لسنة 1991.

وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة[1].

وألزمت المادة 5 من نفس المرسوم رئيس البلدية المختص إقليميا مع الأعوان المؤهلين قانونا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري إنجازها، وفحص الوثائق التقنية الخاصة بصاحب البناء، كما أضافت المادة6 إلى إلزام صاحب البناء أو المالك بتسليم الجهة الرقابة تصريح بفتح الورشة ورخصة البناء ورخصة الهدم عند الاقتضاء.

ثالثا: بالنسبة لرخص الهدم.

يأتي منح رخص الهدم كآلية لحماية المحيط العمراني بحيث يجب أن لا تؤثر على تناسقه ورخصة الهدم في هذه الحالة لا تعد كجزاء مترتب عن مخالفة عملية البناء الغير مطابق أو بدون رخصة وإنما هي رخصة، قانونية تسلم لمن أراد هدم جزء من بنائه لأجل تغيير، وتبقى بذلك عملية تنظيم هذه العملية متروكة لسلطة الضبط العمراني لأجل عدم الإضرار بالمحيط الملازم للبناء المراد هدمه خاصة ما تعلق بالجانب الأثري. وبالتالي فإن الدافع لإيجاد رخصة الهدم هو لأجل حماية البنايات الواقعة في الأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، ولحماية البنايات المجاورة إذا كانت البناية المراد هدمها تمثل سندا لهذه الأخيرة. وبالتالي فرخصة الهدم ليست لازمة في كل عمليات الهدم وإنما قصرها المشرع على حالات معينة فقط، و قد أجاز قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في المادة 68 على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة الهدم، وربطت المادة 59 إصدار هذه الرخصة بشروط"لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول "، وحفاظا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المؤرخ في 30 يناير سنة 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة، ج رج ج، العدد06 لسنة 2006.

على أوضاع معينة، قد تضع الإدارة شروطا لتسليم رخصة الهدم مثل اشتراط على طالب رخصة الهدم توفير سكنات بديلة للمستأجرين، وضرورة تعليق لافتة تتضمن طبيعة البناية موضوع الهدم وتاريخ فتح الورشة وتاريخ احتمال نهاية الأشغال ومكتب الدراسات أو المقاول المكلف بالهدم[1].

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المستهلك.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط في مجال حماية المستهلك من خلال موضوع الصحة العامة والنظافة الخاص بالمحيط ومجال النشاط التجاري للأفراد، وضبط السوق ومنع الإحتكار خاصة في مجال المنتوجات الأساسية.

ويشكل موضوع ضبط السوق صورة مهمة لحماية المستهلك بإعتبار أن البلدية لها صلاحية إنشاء السوق وتنظيمه بإعتبارها صاحبة الملكية، وتتدخل بهدف حماية المستهلك خاصة من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة 149 من قانون البلدية. وتتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وقد منحت المادة 168 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية.

ويضم هذا المكتب في تشكيله عضوا مفتشا لمراقبة النوعية حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة النوعية. وتعد النظافة عنصرا هاما في حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل من حيث الوسط المتواجد فيه مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر ج ج،

[1]- لعويجي عبدالله ، المرجع السابق ، ص 246.

العدد 27 لسنة 1987. السلع الإستهلاكية وشروط الصحة ولانظافة بحيث جاء في المادة 88 من قانون البلدية[1] ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

ومن اختصاصات رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة العمل على حماية المستهلك وإيجاد كل وسائل المحافظة على النظافة العامة، كما جاء في المادة 94 من قانون البلدية، حيث يكلف رئيس البلدية بالسهر على نظافة الأماكن العامة وإتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والحيوانات الضارة التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على المستهلك، إضافة إلى تكليف رئيس البلدية بالسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع. فقد تضمنت الفقرة العاشرة من المادة 94 تكليفا مباشرا لرئيس البلدية بحماية المستهلك من خلال السهر على سلامة المواد الغذائية التي يتم عرضها في المحلات التجارية بناء على تقرير مكاتب الصحة والشكاوى المقدمة ويتم التدخل من خلال إصدار قرارات ضبطية تخص سحب الرخص المؤقت[2]، وتوقيع الجزاءات المتمثلة في غرامات مالية.

كما أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في مجال الموافقة على المشاريع التي يحتمل فيها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية كما جاء في المادة 144 من قانون البلدية [3]، ولرئيس البلدية سلطة توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المتنقلة فقد تضمنت المادة 123 من قانون البلدية ضرورة الحفاظ على صحة ونظافة الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

---

[1]– قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22يونيو سنة 2011 ، المرجع السابق.

[2]– يعد الغلق المؤقت للمحلات التجارية من إختصاص السلطة الضبطية للوالي مع وجود بعض الإستثناءات أما الغلق النهائي فهو من إختصاص الجهة القضائية.

[3]– قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المرجع السابق.

ويملك رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار قرارات إدارية تخص حماية المستهلك من القرار المتعلق بفرض شروط جديدة على أصحاب المحلات كشرط النظافة وصلاحية المعروضات، كما يملك سلطة سحب الرخص بصفة مؤقتة ويرتب كل ذلك توقف صاحب المحل عن مزاولة النشاط بامتيازات التراخيص ذلك الوعاء القانوني الذي يتيح له إمكانية ممارسة النشاط وفي حالات أخرى يتم حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية مثل بروز مرض معين أو عيب في المنتج وفي حالات أخرى تفرض غرامات ماليا على المخالفين للشروط التي فرضتها الإدارة على صاحب النشاط لأجل حماية المستهلك وفقا لما جاء في المادة 16 من القانون 02/89 الذي يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1].

[1]– قانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، د س ، عدد 6، صادر في 6 فيفري 1989، معدل ومتمم بقانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري سواء ما تعلق بها بالعناصر التقليدية المادية منها كالأمن العام من تنظيم للمرور وأشغال الطرق، وضبطية الجنائز والمظاهرات والاجتماعات، والصحة العامة في مجال الوقاية من الأوبئة ومكافحتها والرقابة على صحة التغذية أو ما تعلق بالعناصر التقليدية المعنوية في المحافظة على السكينة العامة من سلطة الحفاظ على الراحة العامة وسلطة حفظ النظام والأماكن العمومية وكذلك العناصر الحديثة للضبط الإداري في مجال حماية البيئة الطبيعية والآداب العامة والجمال الرونقي والرواء من تسيير للمساحات الخضراء وحمايتها وفي مجال تسيير النفايات وفي مجال العمران من سلطة منح لرخص البناء ورخص الهدم وفي مجال حماية المستهلك من مراقبة للأسواق والمذابح البلدية.

خاتمة

خاتمة:

لا يتصور وجود مجتمع بدون وجود نظام يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، ويشكل الضبط الإداري بأهدافه أهمية كبيرة توحي على الإدارة التزام المشروعية في اصدار قرار ضبطي من خلال ما يتضمنه من حماية النظام العام سواءا في مضمونه القديم (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) أو بمفهومه الحديث (حماية البيئة الطبيعية، الآداب العامة، حماية المستهلك ..الخ).

وقد عرفت فكرة الضبط الإداري اتساعا كبيرا فإذا كانت محصورة سابقا في حماية المجتمع والصحة والسكينة فإن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي ميز الدولة وزاد من محاولة إرساء الموازنة بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وضرورة حماية حريات ونشاط الأفراد.

وقد منح المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري صلاحيات واسعة في مجال حماية عناصر الضبط الإداري خاصة المحلية منها والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي عرفنا من خلال هذه الدراسة النظام القانوني له في ظل الدساتير التي مرت بها الجمهورية الجزائرية وكذا في القوانين المنظمة له، قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الانتخاب رقم 16-10 والصلاحيات التي يتمتع بها سواء باعتباره ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى وهذا ما خلق نوعا من الثقل على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي مما أدى إلى وقوعه بين ضغط الشعب لعدم تفرغه لانشغالاته وبين ضغط الإدارة من جهة أخرى.

وتبين لنا من خلال دراسة النصوص القانونية أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة من هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي صلاحيات عديدة في مجالات متنوعة سياسيا منها أو إداريا.

فتوضع تحت تصرفه العديد من الوسائل والتدابير والغاية من هذه الوسائل هو تحقيق الهدف الموكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب العديد من القوانين والمراسيم ويقتصر هذا

الهدف على المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة والمتمثلة في الأمن العام والصحة العامة، التي تعتبر عناصر مادية وهناك أيضا عناصر معنوية تتمثل في السكينة العامة وأضيف عليها عناصر جديدة وهي حماية البيئة الطبيعية والجمال الرونقي والرواء والآداب العامة وحماية المستهلك.

لكن هذه الوسائل والمتمثلة في النصوص القانونية المنظمة لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري تبقى غير كافية حتى يتمكن من تحقيق متطلبات الأفراد على مستوى إقليمه وتحقيق التنمية الشاملة للبلدية، خاصة منها قانون البلدية 11-10 الذي يحتاج للكثير من التعديلات.

وفي الأخير خرجنا ببعض التوصيات التي نرى أن من شأنها تدعيم السلطات المحلية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

التوصيات:

1. توضيح الصلاحيات الضبطية بدقة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإزالة الغموض حولها.
2. تخفيف الضغط على رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال الصلاحيات المكثفة الممنوحة له كممثل للدولة من جهة وللبلدية من جهة أخرى.
3. إعطاء سلطة اتخاذ القرار في بعض مجالات الضبط الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبعا بالشراكة مع أهل الاختصاص خاصة في مجال الضبط العمراني.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : النصوص القانونية.

أ- النصوص التأسيسية (الدساتير):

- الدستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، صادرة في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
- الدستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي 89 - 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة في 01 مارس 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج ، د س، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 صادر في 24 أفريل 2002 معدل ومتمم بموجب القانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، د س، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-1 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية:

- القانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد1، صادرة في 14جانفي 2012.

ج-القوانين العادية:

- قانون رقم 89-29 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، د.س، صادر في 24 جانفي 1990 معدل ومتمم بقانون 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991،، ج.ر.ج.ج، دس، عدد 62 صادر في 4 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج، د س ، عدد 6، صادر في 6 فيفري 1989، معدل ومتمم بقانون رقم 9-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

- القانون رقم 90-08، مؤرخ في 7 أفريل 1990. يتعلق بالبلدية، ج رج ج، عدد 15، صادرة في 11 أفريل 1990، (ملغى).

- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.رج.ج.د.ش، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.رج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

- القانون رقم: 01-19 المؤرخ في:12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، جرج ج، العدد 77 لسنة 2001.

- قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.رج.ج.د.ش، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بقانون رقم 08-03 ، مؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج.رج.ج.د.ش عدد 04 ، صادر في 27 جانفي 2009.

- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها. ج رج ج، العدد 31 لسنة 2007.

- قانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية ، ج ر، عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011.

د- الأوامر:

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قاج، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-14، ج رج ج، عدد 84، صادرة في 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017.

- أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 ج انفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج.رج.ج.د.ش، عدد 06، صادر في 18 جانفي 1967.

- أمر رقم 75-79، مؤرخ في 15 ديسمبر 1975، يتعلق بالدفن الموتى، ج.رج.ج.د.ش، عدد 103، صادر في 16 ديسمبر 1975.

هـ-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991 **المتضمن إعلان حالة الحصار**، الجريدة الرسمية عدد 29.

- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 **المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، الجريدة الرسمية عدد 10، ص285.

و- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر ج. ج.د.ش، عدد 41، صادر في 13 أكتوبر 1981.

- المرسوم التنفيذي 85-59 مؤرخ في 03 /23 / 1985 متضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال والإدارات والمؤسسات العمومية، (ملغى).

- المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012، يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في:28 مايو سنة 1991، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء، ج رج ج، العدد 26 لسنة 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج، ج ر، عدد 50 المؤرخة في 07 فيفري 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-381، مؤرخ في 28 نوفمبر 2008، يتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج.ر.ج.د، عدد76

- المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المؤرخ في 30 يناير سنة 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذلك إجراءات المراقبة، ج رج ج، العدد06 لسنة 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 ( ).، يحدد كيفيات واجراءات اعداد المخطط البلدي التسيير النفايات المنزلية وماشبهها ونشره ومراجعته .ج رج ج، العدد 43 لسنة 2007.

- المرسوم التنفيذ رقم 13-140 المؤرخ في 10 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

ثانيا: المقالات العلمية:

1. أمال يعيش تمام ، "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، م ع ، عدد 33، الجزائر، 2014.

2. دحو ولد قابلية، الأسس الأساسية للقانون الجديد للادارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002،

3. سعد الدين الشريف محمود ، النظرية العامة للضبط الاداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر، القاهرة، 1962.

4. عبدالله لعويجي ، دور الجماعات المحلية في منح الرخص والشهادات العمرانية، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

5. عليان بوزيان، فتاك على، "فكرة النظام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015

6. محمد صالح خراز، المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 06، دار القبة للنشر، الجزائر، جانفي 2003.

7. مسعود شيهوب، (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003

8. مصطفى دريوش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2002.

9. هدى نويوة ، "صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2016.

ثالثا: المداخلات

10. جمال بلول ، "الجماعات الاقليمية في النظام الدستوري في الجزائر و مدى تجسيد للامركزية"، أعمال الملتقى الوطني حول "المجموعات الاقليمية وحتمية الحكم الراشد–الحقائق و الآفاق –، كلية الحقوق بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، آيام2، 3 و 4 ديسمبر 2008.

11. عمار عباس، "جوهر التعديلات الدستورية القادمة"، إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني"، أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الراهنة – حالة الجزائر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة).

12. نصر الدين بن طيفور ، "أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة؟"، من عق س، عدد 1، تيزي وزو، 2011.

رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية.

أ- أطروحة دكتوراه.

13.جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

14. دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية النبات، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2003-2004.

15.يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015.

ب-مذكرة لنيل إجازة الدولة العليا في القضاء:

16. سكوح رضوان، الضبط الاداري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009..

17. مسعود رحيش، الضبط الاداري كأسلوب للنشاط الاداري في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2008.

ج- مذكرات الماجستير:

18. بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات ر.م.ش ب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

19. بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية عامة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2002.

20. عمار بوقريط، الرقابة الادارية على تدابير الضبط الاداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

د- مذكرات ماستر:

21.عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- 2013.

هـ-مذكرات ليسانس:

22.عزوزي عبد المالك، عياشي لخضر، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2008.

خامسا: المراجع باللغة العربية

23. أبو السعود حبيب محمود ومحمد بطيخ رمضان، **النظرية العامة في التنظيم الإداري وتطبيقاتها في مصر**، 1986 / 1985 .

24. أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

25.حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية.

26.حسين طاهري ، **القانون الإداري في المؤسسات الإدارية- التنظيم الإداري والنشاط الإداري**-، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.

27.حسين فريجة ، **شرح القانون الإداري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

28.حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، د .م.ج، 1982

29.حمدي لقبيلات، القانون الاداري – **ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

30.زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري النشاط الإداري**، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007.

31.سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1993.

32.سعيد بوعلي، نسرين شريفي، **عمارة مريم، القانون الاداري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

33.سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الاداري**، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

34.عادل السعيد أبو الخير ، **الضبط الإداري وحدوده** ،مصر: شركة مطالع الدويحي، 1993.

35.عبد الغني سيوني، **القانون الاداري (دراسة مقارنة)**، دار المعارف، الاسكندري، 1991.

36.عدنان الزنكه، **القانون الاداري البيئي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012.

37.علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري "النشاط الإداري"تأثر الإدارة العامة، أعمال الإدارة**، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

38.علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

39. عمار بوضياف ، **التنظيم الاداري في الجزائر**، جسور للنشر، الجزائر، 2010.

40.عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار الريحانة، دون سنة طبع.

41.عمار عوابدي ، **مبدأ الديموقراطية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

42.عمار عوابدي، **القانون الاداري، النشاط الاداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000.

43.عمر صدوق ، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

44. فريدة مزياتي قصير ، **مبادئ القانون الاداري الجزائري**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001.

45.مازن ليلوراضي، **القانون الاداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

46. محمد الصغير بعلي ، **الادارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

47. محمد الصغير بعلي **القانون الإداري**،" **التنظيم الإداري**، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

48.محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ واحكام القانون الاداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

49.محمد فؤاد المهنا، **مبادئ وأحكام القانون الاداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.

50.محمود إحسان الهندي، **المولیات الجزائرية**، الناشر العربي للإعلان والتوزيع والطباعة، دمشق، 1977.

51.مسعود شبهوب، **أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، د،م،ج ، الجزائر، 1986.

52.مصطفى أبو زيد فهمي، **الوجيز في القانون الاداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

53. ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الاداري**، ط2، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.

54. يكن زهدي، **التنظيم الإداري، تنظيم الإدارة المركزية والمحلية**، نشر وتوزيع، دار الثقافة بيروت، لبنان، د س ن.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Yves. Gaudemet ,traité de droit administratif, tome 1, 16 édition, L.G.D , dépôt legal, Novembre 2001.

2. Jean Rivero, Jean Walime, droit administratif, op-cit .

3. BenKezouh-C, la déconcentration en Algérie, thèse de octorat d'Etat, Alger, 1978 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: **تأصيل فكرة الضبط الإداري والنظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**	
المبحث الأول: تأصيل فكرة الضبط الإداري.	**08**
المطلب الأول: ماهية الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه.	**08**
الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري.	**08**
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.	**10**
أولا: الصفة الانفرادية.	**11**
ثانيا: الصفة الوقائية.	**12**
ثالثا: الصفة التقديرية.	**12**
الفرع الثالث: أنواع الضبط الإداري.	**12**
أولا: الضبط الإداري العام .	**13**
ثانيا: الضبط الإداري الخاص.	**14**
المطلب الثاني: هيئات، أهداف ووسائل الضبط الإداري.	**14**
الفرع الأول: هيئات الضبط الإداري.	**15**
أولا: هيئات الضبط الإداري على المستوى الوطني.	**17**
ثانيا: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.	**19**
الفرع الثالث : أهداف الضبط الإداري	**21**
أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري	**22**
ثانيا: الأهداف الحديثة للضبط الإداري	**22**
الفرع الثالث: وسائل الضبط الإداري.	**25**
أولا: الوسائل البشرية	**25**

ثانيا: الوسائل القانونية	**26**
المبحث الثاني: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	**30**
المطلب الأول: التكريس الدستوري والتشريعي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**30**
الفرع الأول: التكريس الدستوري لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**30**
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل دساتير البرنامج.	**31**
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل دساتير القانون.	**33**
الفرع الثاني: التكريس التشريعي لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**34**
أولا: مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10.	**35**
ثانيا: مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخابات 12-01	**36**
الفرع الثالث: طرق انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**37**
أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية:	**37**
ثانيا: التخلي عن المنصب كآلية جديدة لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	**39**
المطلب الثاني: الصلاحيات المكثفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	**40**
الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.	**40**
أولا: تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية..	**41**
ثانيا: رئاسة المجلس الشعبي البلدي.	**41**
ثالثا: ممارسة السلطة الرئاسية.	**42**
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.	**42**
أولا: ممارسة صلاحيات ضابط الحالة المدنية.	**43**
ثانيا: ممارسة صلاحيات الضبط القضائي.	**44**
ثالثا: ممارسة صلاحيات الضبط الإداري.	**45**
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي للبلدية.	**46**
خلاصة الفصل.	**48**
الفصل الثاني	
سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	
المبحث الأول: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف التقليدية للضبط الإداري.	**51**
المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العناصر المادية للنظام العام.	**51**

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام.	**52**
أولا: مجال تنظيم المرور وأشغال الطرق.	**53**
ثانيا: مجال البناء.	**54**
ثالثا: مجال ضبطية الجنائز والمقابر.	**55**
رابعا : مجال المظاهرات والاجتماعات.	**56**
خامسا: مجال سير الشوارع واماكن التوقف.	**57**
سادسا: تنظيم الأنشطة التجارية	**58**
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الصحة العامة.	**58**
أولا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها	**59**
ثانيا: الرقابة على صحة التغذية.	**60**
المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العناصر المعنوية للنظام العام.	**62**
الفرع الأول: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على السكينة العامة.	**62**
أولا: سلطة الحفاظ على الراحة العامة.	**62**
ثانيا: سلطة حفظ النظام العام في الأماكن العمومية.	**63**
المبحث الثاني: السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأهداف الحديثة للضبط الإداري.	**65**
المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الطبيعية والآداب العامة والجمال الرونقي والرواء.	**65**
الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة الطبيعية.	**65**
أولا: سلطة رئيس البلدية في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها .	**66**
ثانيا: سلطة رئيس البلدية في مجال تسيير النفايات.	**67**
الفرع الثاني: المحافظة على الجمال الرونقي والرواء.	**68**
الفرع الثالث: الآداب العامة.	**70**
المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية العمران وحماية	**70**

فهرس المحتويات

المستهلك.

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية العمران.	**71**
أولا: في مجال منح رخصة البناء.	**71**
ثانيا: بالنسبة لمراقبة عملية البناء.	**72**
ثالثا: بالنسبة لرخص الهدم.	**72**
الفرع الثاني: سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك.	**73**
خلاصة الفصل	**76**
خاتمة.	**78**
قائمة المصادر والمراجع	**81**

ملخص الدراسة

الملخص:

لقد تناولنا في دراستنا هذه السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البدي في مجال الضبط الإداري ،حيث تناولنا في الفصل الأول تأصيل فكرة الضبط الإداري كمبحث أول الذي يعد من أهم مواضيع القانون الإداري، إذ أن تعريفات الضبط الإداري جاءت متباينة ومرد ذلك عدة أسباب أهمها التطور الذي عرفته فكرة الضبط الإداري ذاتها وارتباطها للفترة الزمانية والمكانية والذي يهدف بصفة عامة إلى الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة إلا أنه لم يعد يقتصر هدف الضبط الإداري إلى الأهداف التقليدية فقط بل اتسع ليشمل عناصر أخرى تؤخذ بعين الاعتبار الشق المعنوي لفكرة النظام العام وهو ما يتبلور في فكرة النظام العام الخاص بمجال الرونق والنظام الاقتصادي والسياسي، وكذا الحفاظ على الأخلاق والآداب العمة وذلك من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه ووسائله وهيئاته.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني لـ ر.م.ش.ب في كل من الدساتير التي مرت بها الجمهورية الجزائرية وكذلك القوانين المنظمة له قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الانتخابات رقم 16-10 كما تعرضنا إلى الصلاحيات المكثفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى السلطات الممنوحة لـ ر.م.ش.ب في مجال العناصر التقليدية للضبط الإداري كمبحث أول حيث درسنا فيها السلطات الممنوحة له في مجال العناصر المادية للنظام العام من أمن عام وصحة عامة والعناصر المعنوية للنظام من سكينة عامة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى السلطات الممنوحة له في مجال عناصر الضبط الإداري الحديث من حماية للبيئة الطبيعية والمجال الرونقي والرواء للمدينة وحماية للآداب والأخلاق العامة بالإضافة إلى سلطات ضبط في مجال حماية العمران وحماية المستهلك، وكل هذا من خلال قانون البلدية 11-10 والنصوص التنظيمية المنظمة له.

وفي الأخير خرجنا ببعض التوصيات التي من شأنها أن تقرر هذه السلطات في أرض الواقع.

Abstract

In this study, we discussed the powers granted to the President of the People's Assembly in the field of administrative control through , in the first section rooting the idea of administrative discipline as a first chapter, which is one of the most important subjects of administrative law. The definitions of administrative control varied, due to several reasons, the most important of which was the development of the concept of administrative control itself and its association with the temporal and spatial period which, in general, aims to preserve public order by its three meanings: public security, public health and public tranquility. However, the objective of administrative control is no longer confined to traditional objectives only, but extends to other elements that take into account the moral aspect of the idea of public order which is reflected in the idea of public order on the field of the splendor and the economic and political order, as well as the preservation of morality and public behaviors, through its definition, characteristics, types, means and bodies.

In the second chapter, we discussed the legal system of the President of the Municipal People's Assembly in each of the constitutions passed by the Algerian Republic, as well as the laws regulating it such as Municipal Law No.

As for the second section, we refer to the powers granted to the President of the People's Assembly in the field of traditional elements of administrative control as a first chapter, where we studied the powers granted to him in the field of the physical elements of public order of public security and public health and the moral elements of the system of public tranquility.

In the second chapter, we discussed the powers granted to him in the field of modern administrative control elements from the protection of the natural environment, the splendor area, the beauty of the city and the protection of public behaviors and morals.In addition to the control authorities in the field of urban protection and consumer protection, all this through the municipal law 11-10 and its regulatory.

Finally, we made some recommendations that would decide these powers on the ground.

الملخص:

لقد تناولنا في دراستنا هذه السلطات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البدي في مجال الضبط الإداري ،حيث تناولنا في الفصل الأول تأصيل فكرة الضبط الإداري كمبحث أول الذي يعد من أهم مواضيع القانون الإداري، إذ أن تعريفات الضبط الإداري جاءت متباينة ومرد ذلك عدة أسباب أهمها التطور الذي عرفته فكرة الضبط الإداري ذاتها وارتباطها للفترة الزمانية والمكانية والذي يهدف بصفة عامة إلى الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة إلا أنه لم يعد يقتصر هدف الضبط الإداري إلى الأهداف التقليدية فقط بل اتسع ليشمل عناصر أخرى تؤخذ بعين الاعتبار الشق المعنوي لفكرة النظام العام وهو ما يتبلور في فكرة النظام العام الخاص بمجال الرونق والنظام الاقتصادي والسياسي، وكذا الحفاظ على الأخلاق والآداب العمة وذلك من خلال تعريفه وخصائصه وأنواعه ووسائله وهيئاته.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني لـ ر.م.ش.ب في كل من الدساتير التي مرت بها الجمهورية الجزائرية وكذلك القوانين المنظمة له قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الانتخابات رقم 16-10 كما تعرضنا إلى الصلاحيات المكثفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى السلطات الممنوحة لـ ر.م.ش.ب في مجال العناصر التقليدية للضبط الإداري كمبحث أول حيث درسنا فيها السلطات الممنوحة له في مجال العناصر المادية للنظام العام من أمن عام وصحة عامة والعناصر المعنوية للنظام من سكينة عامة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى السلطات الممنوحة له في مجال عناصر الضبط الإداري الحديث من حماية للبيئة الطبيعية والمجال الرونقي والرواء للمدينة وحماية للآداب والأخلاق العامة بالإضافة إلى سلطات ضبط في مجال حماية العمران وحماية المستهلك، وكل هذا من خلال قانون البلدية 11-10 والنصوص التنظيمية المنظمة له.

وفي الأخير خرجنا ببعض التوصيات التي من شأنها أن تقرر هذه السلطات في أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي، الضبط الإداري، قانون البلدية .

Abstract

In this study, we discussed the powers granted to the President of the People's Assembly in the field of administrative control through , in the first section rooting the idea of administrative discipline as a first chapter, which is one of the most important subjects of administrative law. The definitions of administrative control varied, due to several reasons, the most important of which was the development of the concept of administrative control itself and its association with the temporal and spatial period which, in general, aims to preserve public order by its three meanings: public security, public health and public tranquility. However, the objective of administrative control is no longer confined to traditional objectives only, but extends to other elements that take into account the moral aspect of the idea of public order which is reflected in the idea of public order on the field of the splendor and the economic and political order, as well as the preservation of morality and public behaviors, through its definition, characteristics, types, means and bodies.

In the second chapter, we discussed the legal system of the President of the Municipal People's Assembly in each of the constitutions passed by the Algerian Republic, as well as the laws regulating it such as Municipal Law No.

As for the second section, we refer to the powers granted to the President of the People's Assembly in the field of traditional elements of administrative control as a first chapter, where we studied the powers granted to him in the field of the physical elements of public order of public security and public health and the moral elements of the system of public tranquility.

In the second chapter, we discussed the powers granted to him in the field of modern administrative control elements from the protection of the natural environment, the splendor area, the beauty of the city and the protection of public behaviors and morals.In addition to the control authorities in the field of urban protection and consumer protection, all this through the municipal law 11-10 and its regulatory.

Finally, we made some recommendations that would decide these powers on the ground.

Keywords : the President of the People's Assembly, the field of administrative control through, the municipal law